



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة <hr/> WWW.JORADP.DZ طبع والاشتراك المطبعة الرسمية هي البساتين، بئر مراد Rais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس ح.ج. ب 3200-50 الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 00007 300.060.320 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.060.060.320	البلدان خارج دول المغرب العربي سنة 2675,00 دج 5350,00 دج تزاد عليها نفقات الإرسال	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا سنة 1070,00 دج 2140,00 دج	الاشتراك سنوي النسخة الأصلية ترجمتها
--	--	--	---

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج
 ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعرة .
 وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين .
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان .
 ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر .

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 84-02 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلاها وتكونتها وتسويتها،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 شوال عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأتابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 دبيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 12 و 17 و 18 و 119 و 122-24 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبعد مصادقة البرلمان ،
يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة وتعريف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد :

- النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

البرميل : حجم النفط الخام الذي يساوي 158,9 لترًا وفق الشروط العادلة للضغط والحرارة.

برميل معايير النفط (ب.م.ن) : حجم المحروقات السائلة أو الغازية التي تمتلك احتواء طاقويًا قدره 1.400.000 كيلو حراري مساوٍ لمحتوى برميل بترول خام.

الزيون المؤهل : الزيون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي مع منتج أو مع موزع أو مع وكيل تجاري يختاره. ولهذا الغرض، له حق استخدام شبكة النقل بواسطة الأنابيب و/أو التوزيع.

الزيون غير المؤهل : الزيون الذي ليس له حق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره، بسبب الكمية التي يستهلكها. فهو زبون لشركة التوزيع الحالية (المتعامل التاريخي)، وهذا الزيون ليس له حق استخدام شبكة النقل بواسطة الأنابيب و/أو التوزيع.

شبكة التجميع والتوزيع : شبكات من الأنابيب المطمورة أو البارزة ذات أقطار مختلفة تسمح بنقل المحروقات في حقل مابين الآبار ومنشآت المعالجة والتخزين في الحقل، أو نقل السوائل مابين منشآت إعادة الحقن والآبار الحاقدة.

وتعتبر أيضًا شبكات تجميع كل من القنوات المطمورة أو البارزة التي تسمح بنقل المحروقات مابين أماكن التخزين بالحقل وشبكات النقل بواسطة الأنابيب.

التسويق : شراء وبيع المحروقات والمنتجات البترولية.

المحافظة : نمط استغلال المكمن، الذي يضمن أعلى مستوى إنتاج ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة، بحيث ينسجم مع نسبة استرجاع الاحتياطات إلى أقصى حد ممكن.

الامتياز : وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب، لمدة محددة، مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة.

صاحب الامتياز : الشخص الذي يستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملًا في ذلك كل الأخطار والتكاليف والخسائر المرتبطة على ذلك.

وتكريرها، وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذلك الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات،

- الإطار المؤسسي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه،

- حقوق والتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من النشاطات المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسسي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكييف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيّد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك، شركة ذات أسهم، من قبل.

وهكذا، تستفيد سوناطراك، شركة ذات أسهم، بعد التخلّي عن مهمة تعاكس وتعرقّل مهمتها الاقتصادية الطبيعية، بموجب هذا القانون، من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية.

المادة 3 : تعدّ المواد، وموارد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة الموجودة على التراب الوطني وفي باطنّه وفي المجال البحري الذي هو جزء من السيادة الوطنية، ملكاً للجماعة الوطنية التي تجسدّها الدولة.

ويجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة.

المادة 4 : يجب أن تكون النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أحد العوامل لاستعمال وتكوين الموارد البشرية الوطنية. وبهذه الصفة، تستفيد من التدابير التحفizية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

الصناعة البترولية الأفقية : عمليات البحث واستغلال المحروقات.

الترخيص بالتنقيب : ترخيص تسلمه الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات، تخول صاحبها، بطلب منه، الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات.

الصناعة البترولية التحتية : عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتركيز والتحويل والتسويق والتخزين والتوزيع.

ويجب أن تطابق خصوصيات هذا الغاز الخصوصيات الجزائرية للغاز المعروض للبيع.

غازات غير مصاحبة : كل المحروقات الغازية سواء كانت رطبة أو جافة والتي تكون :

- منتجة عند رأس البئر وتحوي أكثر من 100 ألف قدم مكعب (M.C.F) من الغاز في كل برميل بترول خام أو سائل غاز طبيعي ينتجه هذا المخزن الموجود تحت الأرض.

- منتجة من مخزن يعرف بأنه لا يحوي سوى الغاز حتى وإن وجد هذا في فتحة بئر يستخلص منها نفط خام أيضاً من داخل عمود أنابيب تبطين أو أنابيب إنتاج أخرى casing أو tubing.

غاز البترول الممبيع : (غ . ب . م) محروقات مركبة أساساً من مزيج من غاز البوتان وغاز البروبان غير السائل في الظروف العادية.

الغاز الجاف : محروقات غازية تحوي أساساً غاز الميثان وغاز الإيثان والمواد الهايدة.

المكمن : النطاق الجغرافي الذي يحتوي باطن الأرض فيه على مخزن واحد أو عدة مخازن مكدة، وسطحها متميز ومنفصل عن مخزن أو عدة مخازن أخرى، حسب نتائج الدراسات الجيولوجية والهندسية.

المكمن التجاري : مكمن محروقات يتزامن المتعاقد بتنميته وإنتاجه طبقاً لبنود العقد.

المحروقات : المحروقات السائلة والغازية والصلبة، لاسيما الرمال النضيدة والنضيد الزفتى.

المحروقات السائلة : النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول الممبيع.

التقييس : الصيغة التي تأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم قصد الحفاظ على القيمة الأصلية، وتكون المؤشرات القاعدية هي المؤشرات المعمول بها عند بداية سنة نشر هذا القانون.

الأيام : هي أيام السنة.

السوق الوطنية : كل المحروقات الضرورية لتغطية الاحتياجات الطاقوية والصناعية الوطنية باستثناء الغاز المعاد حقنه في المكمن والمستعمل في نظام الدورة.

السوق الوطنية للغاز الطبيعي : تتكون من ممونين بالغاز وزبائن وطنيين. وي Steele هؤلاء الزبائن الغاز داخل التراب الوطني.

المتعاقد : الشخص أو الأشخاص الموقعون على عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال المحروقات.

عقد البحث و/أو الاستغلال أو العقد : عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات طبقاً لهذا القانون.

عقد الشراكة : عقود البحث و/أو استغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشريك أو شركاء أجانب، وفق أحكام القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القانون.

عملية الدورة : عملية تخص مكامن الغاز الرطب، وتتمثل في إعادة حقن الغاز المنتج بعد استخلاص السوائل "المكثف" أو في بعض الأحيان غاز البترول الممبيع من أجل زيادة نسبة استرجاع هذه السوائل.

التوزيع : كل نشاط بيع بالجملة أو التجزئة للمنتجات البترولية.

المجال البحري : المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما يحددها التشريع الجزائري.

الاستغلال : الأشغال التي تسمح باستخلاص المحروقات ومعالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيات النقل بواسطة الأنابيب، وبتسويتها.

القوة القاهرة : كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنياً أو نهائياً، غير ممكن.

غازات المصاحبة : المحروقات الغازية التي تصاحب بأي شكل من الأشكال مخزوناً تحت الأرض يحتوي على محروقات سائلة.

الغاز الرطب : محروقات غازية تحوي بكمية كافية جزءاً من عناصر تتحول إلى سائل عند توفر الضغط والحرارة العادي، تبرر إنجاز منشأة لاسترجاع هذه السوائل.

الغاز الطبيعي أو الغاز : كل المحروقات الغازية المنتجة من خلال آبار بما فيها الغاز الرطب والغاز الجاف اللذان يمكن أن يكونا مرفقين أو غير مرفقين بمحروقات سائلة، والغاز المترسب الذي يحصل عليه بعد استخلاص سوائل الغاز الطبيعي.

التكريير: عمليات فصل البترول أو المكثفات على شكل منتجات سائلة أو غازية قابلة للاستعمال المباشر.

البحث : مجموع نشاطات التنقيب عن المحروقات، وكذا أعمال الحفر الرامية إلى استكشاف حقول المحروقات.

الاسترجاع الأولي : استخراجاحتياطات المحروقات بواسطة القوات الطبيعية للاحتياط أو آليات جلب الإنتاج.

الاسترجاع الثانيي : استخراج إضافي لاحتياطي المحروقات عن طريق استعمال طرق استرجاع محسنة، لاسيما حقن الغاز و/أو حقن المياه.

الاسترجاع الثلاثي : استخراج إضافي، لاسيما عن طريق استعمال إحدى طرق الاسترجاع المحسنة الآتية : الحرارية أو الكيميائية أو الممزوجة، لاحتياطات المحروقات الصعبة المنال عن طريق طرق الاسترجاع الأولي والثانوي.

الاسترجاع المدعم : استعمال طرق الاسترجاع الثنائي و/أو الثلاثي لاسترجاعاحتياطات المحروقات.

الاحتياطات النهائية : المحروقات التي يمكن إنتاجها انطلاقاً من حقل محروقات، دونأخذ العوامل الاقتصادية بعين الاعتبار.

المخزن : جزء من التكوين الجيولوجي المسامي والنفاذ الذي يحوي تراكمات مختلطة من المحروقات، ويتميز بنظام ضغط فريد، بحيث أن إنتاج محروقات من جزء من المخزن يؤثر في ضغط المخزن كله.

التخزين : احتزان على مستوى السطح أو بباطن الأرض للمنتجات البترولية، لاسيما المنتجات المكررة والبوتان والبروبان، وغازات البترول المميك، التي تسمح بتشكيل احتياطات لضمان تموين السوق الوطنية لمدة محددة.

ولاتخض المنشآت التي تسمح بهذا الاحتزان أشكال التخزين المرتبطة بأنابيب النقل، ولاتلك المرتبطة بمنشآت التكريير، ولا تلك المرتبطة بنشاطات الاستغلال على مستوى الحقل، ولا تلك المرتبطة بمنشآت فصل غازات البترول المميك.

المبادلة : "swap": إجراء يسمح بتبادل التزامات التموين بالغاز في السوق الوطنية بين منتجين مختلفين.

المتعامل : كل شخص له القدرات التقنية يكلف بإدارة عمليات بترولية.

القطعة : مربع ضلعه ثمانية (8) كيلومترات حسب معطيات جغرافية (U.T.M) لمربع ضلعه خمس (5) دقائق.

المساحة : جزء محدد من المجال المنجمي الطاقوي يتعلق بالمحروقات، ويكون من قطعة واحدة أو عدة قطع.

المساحة التعاقدية : جزء محدود من المجال المنجمي الطاقوي المتعلقة بالمحروقات ويكون من قطعة واحدة أو عدة قطع كما هو محدد عند دخول العقد حيز التنفيذ.

مساحة الاستغلال : المساحة التعاقدية ناقص المساحات موضوع المردودات، كما هو محدد في المواد 38 و 39 و 40 من هذا القانون.

الشخص : كل شخص معنوي أجنبى وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الجزائري، متتوفر لديه القدرات المالية و/أو التقنية المطلوبة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتنفيذها.

وبالنسبة لنشاطات البيع بالتجزئة، فإن مفهوم الشخص يتضمن الشخص الطبيعي.

المخطط الممتد لعشرين سنوات : مخطط يعد كل سنة لعشرين سنوات القادمة.

نقطة القياس : تحديد الموضع المقرر في المساحة المستغلة حيث تتم عملية تحديد كميات المحروقات المستخرجة.

مبدأ الاستعمال الحر من الغير : المبدأ الذي يسمح لكل شخص آخر بالاستفادة من الاستعمال الحر للمنشآت للنقل بواسطة الأنابيب والت تخزين في حدود القدرات المتوفرة، مقابل تسديد تعريفة غير تميزية، شريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات التقنية المتعلقة بهذه الهياكل.

المنتجات البترولية : كل المواد الناتجة عن عمليات التكريير، وكذا المواد الناتجة عن عملية فصل غازات البترول المميك.

التنقيب : الأشغال التي تسمح بكشف مؤشرات على وجود المحروقات لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها أشغال الحفر التطبيقية.

- حيازة الأراضي والحقوق الملحقة، وحق الارتفاع الممنوحة طبقاً لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم والتشريع المرتبط به.

- حيازة حقوق استعمال المجال البحري الممنوحة طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.

- نزع الملكية طبقاً للقانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم بالمادة 65 من قانون المالية لسنة 2005.

تم المبادرة بالإجراءات الضرورية لمنح الحقوق المذكورة أعلاه، لدى السلطة المؤهلة لتحويل هذه الحقوق من الوكالة الوطنية للمراقبة وضبط النشاطات في ميدان المحروقات، في حالة امتياز حق النقل بواسطة الأنابيب، أو بواسطة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) في حالة عقد بحث و/أو استغلال.

ويتحمل المصارييف الازمة لهذا الإجراء والتكاليف المترتبة عليهما:

- المتعاقد، في حالة عقد بحث و/أو استغلال.
- صاحب الامتياز، في حالة امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

المادة 8 : يعد استيراد المحروقات والمنتجات البترولية وتسويقهما عبر التراب الوطني نشاطاً حرراً، شريطة احترام هذا القانون.

يتربّ على كل تبعه تفرضها الدولة، دعماً مالياً يحدّ مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم، وتتحمّل الدولة تبعات ذلك.

المادة 9 : يجب إعداد أسعار بيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعي في السوق الوطني على النحو الذي:

- يحفز المتعاملين على تطوير المنشآت الضرورية لتلبية احتياجات الطلب الوطني،
- يشجع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلوث كالبنزين الخالي من الرصاص، والغاز الطبيعي المضغوط، وغاز البترول المسال كوقود، وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود،

نظام النقل بواسطة الأنابيب : أنبوب أو عدة أنابيب تنقل نفس السائل، بما فيها المنشآت المدمجة.

السد المنجمي : وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث و/أو استغلال المحروقات، ولا يترتب على هذا الترخيص أي حق في الملكية، لا على السطح ولا على مستوى باطن الأرض.

حرق الغاز : عملية تتمثل في الحرق في الهواء للغاز الطبيعي.

الحصة السنوية للاستثمار: جزء من مبلغ الاستثمار المتفق للنسبة المئوية المحددة في المادتين 87 و 91 من هذا القانون، الغرض منه حساب الرسم على الدخل البترولي.

التحويل : عمليات فصل غازات البترول الممیع وتمییع الغاز والبتروكیماویات والغازوکیمیاء.

النقل بواسطة الأنابيب : نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات البترولية والتخزين المرتبط بها، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع على مستوى الحقول وشبكات الغاز التي تموّن السوق الوطنية دون سواها.

نسبة التقويم "Uplift" : النسبة المئوية التي ترفع بها الحصص السنوية للاستثمار لاحتياجات حساب الرسم الضريبي على الدخل البترولي (ر.د. ب) وتغطي هذه النسبة المئوية للتقويم مصاريف إنجاز العمليات.

المنطقة : المنطقة كما هي محددة في المادة 19 من هذا القانون.

المادة 6 : تعد ممارسة النشاطات المذكورة في المادة الأولى (المادة الأولى) أعلاه نشاطاً تجارياً.

يمكن كل شخص مقيم في الجزائر أو لديه فرع فيها، أو منظم في أي شكل آخر يسمح له بأن يكون موضوع جبائية، ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام أحكام هذا القانون، والقانون التجاري، وكذلك كل الأحكام الأخرى التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : يمكن المتحصل على عقد بحث واستغلال أو استغلال فقط، أو المتحصل على امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الاستفادة من الحقوق الآتية :

ويجب أن توضح الكيفيات والإجراءات المحددة عن طريق التنظيم وتشخص المتغيرات الواجب ضبطها عن طريق صيغ التقيس الخاصة بالنشاط.

يتم تبليغ سعر بيع الغاز بعد تحديده في السوق الوطنية، بدون رسوم، للسنة المدنية المعنية، من قبل وكالة ضبط المحروقات.

ويتم تطبيق سعر مماثل، بدون رسوم، من قبل منتج الغاز لتزويد كل زبائن السوق الوطنية المؤهلين وغير المؤهلين. يتقىم الزبائن المؤهلون بطلب التموين لمسير شبكة نقل الغاز المحدد في القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ويختضعون لأحكام المادتين 65 و 68 منه.

يطبق المتعاملون المذكورون في القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تعريفات للزبائن كما هي محددة في المادتين 100 و 103 منه.

المادة 11 : يسهر الوزير المكلف بالمحروقات على التثمين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات.

ويكلف باقتراح السياسة التي تتبع في مجال المحروقات وتنفيذها بعد المصادقة عليها.

ويتولى الوزير المكلف بالمحروقات عرض طلبات الموافقة على عقود البحث و/أو استغلال المحروقات التي تتم الموافقة عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 12 : تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمثلان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات :

- وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".

- وكالة وطنية لتنمية موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "أنفط".

لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإداره، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشغلين بهما.

تسنمد وكالتا المحروقات مواردهما طبقاً للمادة 15 من هذا القانون.

ولهماذمة مالية خاصة.

- يشجع استهلاك الغاز الطبيعي في النشاطات الاقتصادية لإنتاج الكهرباء، والنشاطات الصناعية والبتروكيماوية.

يجب أن يشمل سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية، بدون رسوم، سعر البترول الخام عند دخول المصفاة، وتكليف التكرير، والنقل البري، وبواسطة الأنابيب، والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة، مع زيادة هوماش معقولة في كل نشاط. ويجب أن تشمل التكاليف اهتماك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

يحسب سعر البترول الخام عند دخول المصفاة، كل سنة مدنية على أساس معدل سعر البترول الخام للتصدير السنويات المدنية العشر (10) الأخيرة، مرتكزاً على إحصائيات سعر البترول الخام المسجلة والمنشورة من قبل الوزارة المكلفة بالمحروقات.

تحدد، عن طريق التنظيم، الكيفيات والإجراءات التي يجب أن تطبقها وكالة ضبط المحروقات، مع بداية كل سنة مدنية، لتحديد سعر البيع، بدون رسوم، للمنتجات البترولية لهذه السنة المدنية. ويجب أن توضح الكيفيات والإجراءات المحددة عن طريق التنظيم، وتشخص المتغيرات الواجب ضبطها عن طريق صيغ التقيس الخاصة بالنشاط.

يتم تبليغ سعر بيع المنتجات البترولية بعد تحديده في السوق الوطنية، بدون رسوم، للسنة المدنية المعنية، من قبل وكالة ضبط المحروقات.

المادة 10 : يجب ألا يتضمن سعر بيع الغاز للزبائن المؤهلين وغير المؤهلين في السوق الوطنية من قبل المنتجين إلا تكاليف الإنتاج وتكليف المنتشات الأساسية الضرورية خاصة لتلبية احتياجات السوق الوطنية، وتكليف استغلال المنتشات الأساسية للتصدير المستعملة لتلبية احتياجات السوق الوطنية، مع زيادة هوماش معقولة في كل نشاط.

ويجب أن تشمل التكاليف اهتماك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الخاصة والضرورية لمواصلة هذه النشاطات.

تحدد، عن طريق التنظيم، الكيفيات والإجراءات التي يجب أن تطبقها وكالة ضبط المحروقات لتحديد في بداية كل سنة مدنية، سعر بيع الغاز في السوق الوطنية، دون رسوم، بالنسبة لتلك السنة المدنية.

تحدد أجور رئيس اللجنة المديرة وأعضائها عن طريق التنظيم. ويحدد النظام الداخلي لكل وكالة سلم أجور مستخدمي كل وكالة.

تنافي العضوية في اللجنة المديرة، مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، وأي وظيفة عمومية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يعتبر كل عضو في اللجنة المديرة يمارس أحد الأنشطة المذكورة أعلاه، مستقلاً تلقائياً، بمرسوم رئاسي، بعد استشارة اللجنة المديرة.

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين خلف له، بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

يعتبر كل عضو في اللجنة المديرة صدر في حقه حكم قضائي نهائي في أمر مخل بالحياء مستقلاً تلقائياً، بمرسوم رئاسي، بعد استشارة اللجنة المديرة.

ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين خلف له، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

لا يمكن أعضاء اللجنة المديرة عند انتهاء مهامهم، ممارسة أي نشاط مهني في مؤسسات قطاع المحروقات لمدة سنتين.

تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة استشارية تدعى "المجلس الاستشاري"، وتتكون من ممثلين اثنين عن الدوائر الوزارية المعنية، وعند الاقتضاء، من كل الأطراف المهتمة (متعاملون، مستهلكون، عمال).

ويينتب كل طرف ممثلاً أو ممثلين عنه.

يبدي المجلس الاستشاري آراء في نشاطات اللجنة المديرة.

تشارك اللجنة المديرة في أشغال المجلس الاستشاري. وتحدد تشكيلة المجلس الاستشاري وسيره عن طريق التنظيم.

تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين.

يمارس أعضاء اللجنة المديرة وأعوان وكالة المحروقات وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية.

تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري. ويجب عليهم تحرير حصيلة خاصة. وتتضمن مراقبة الدولة طبقاً للتنظيم المعمول به.

تخضع الوكالات في علاقاتهما مع الغير للقواعد التجارية.

تسير كل وكالة من وكالتي المحروقات لجنة مديرة.

ومن أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تعتمد اللجنة المديرة على مديريات متخصصة.

وتزود الوكالة بمحافظي حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، ويتم تعينهم طبقاً للتنظيم المعمول به.

ت تكون اللجنة المديرة من رئيس وخمسة (5) مديرين يعينون بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

تتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة لتصريف باسم كل وكالة من وكالتي المحروقات والقيام بمنح ترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها.

لا تصح مداولات اللجنة المديرة إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، منهم الرئيس.

تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يتولى رئيس اللجنة المديرة تسير وكالة المحروقات المعنية ويفصل في كل الصلاحيات الضرورية، ولاسيما فيما يخص :

- الأمر بالصرف،
 - تعيين كل الموظفين والأعوان وفصلهم،
 - أجور المستخدمين،
 - إدارة الأموال الاجتماعية،
 - حيازة الأموال المنقوله وغير المنقوله، أو استبدالها أو التنازل عنها،
 - تمثيل اللجنة أمام العدالة،
 - قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات،
 - الحجز،
 - الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده،
 - وقف الجرد والحسابات،
 - تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية.
- يمكن الرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل صلاحياته أو جزء منها.

- كما تكلف بما يأتي :
- دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات،
 - تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز، حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم،
 - تسيير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية، الذي تحدد كيفيات سيره عن طريق التنظيم،
 - التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.
- المادة 14 :** تكلف الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (ألنفط) خصوصا بما يأتي :
- ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات،
 - تسيير وتحيين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات،
 - تسليم رخص التنقيب،
 - القيام بعملية طرح المناقصات عن المنافسة وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال،
 - منح مساحات البحث ومساحات الاستغلال وإبرام عقود البحث و/أو الاستغلال،
 - متابعة ومراقبة، بصفتها طرفاً متعاقداً، تنفيذ عقود البحث و/أو استغلال المحروقات طبقاً لأحكام هذا القانون،
 - دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها، وتحييئها دورياً،
 - التأكد من أن استغلال موارد المحروقات يتم ضمن احترام المحافظة المثلث علىها،
 - تحديد وجمع الإتاوة وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية ابتداء من يوم العمل الموالي ليوم تحصيلها، بعد خصم المبالغ المحددة في المادة 15 أدناه،
 - ترقية تبادل المعلومات الخاصة بالسوق الغازية،
 - الحررص على أن المتعامل، كما هو محدد في المادة 29 أدناه، قد سدد الرسم على الدخل البترولي

يلتزم أعضاء اللجنة المديرة والمجلس الاستشاري ومستخدمو وكالة المحروقات بالسر المهني إلا في حالة الإدلاء بشهادة أمام العدالة.

يؤدي عدم احترام السر المهني المثبت بقرار نهائي من العدالة إلى التوقف التلقائي للوظائف ضمن وكالة المحروقات.

ويتم الاستخلاف طبقاً لأحكام هذا القانون. وتقوم وكالة ضبط المحروقات بتنظيم مصلحة لديها للتصالح بشأن النزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين لاسيما تلك المتعلقة بالوصول إلى شبكة النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المواد البترولية والتعريفات. وتعد وكالة ضبط المحروقات نظاماً داخلياً لسير هذه المصلحة.

المادة 13 : تكلف سلطة ضبط المحروقات على وجه الخصوص، بالسهر على احترام :

* التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون.

* التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبادئ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين.

* التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة، والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها.

* دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين.

* تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي. وتحدد هذه المقاييس والمعايير عن طريق التنظيم.

* تطبيق العقوبات والغرامات التي تسد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يأتي :

- التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون،

- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبادئ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

تحدد المبالغ وكيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17 : عند ممارسة النشاطات، موضوع هذا القانون، يتم الاحترام الصارم للتعليمات والالتزامات المتعلقة بما يأتي :

- أمن العمال وصحتهم،
- النظافة والصحة العمومية،
- المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري،
- المصالح الأثرية،
- مضمون القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة.

المادة 18 : على كل شخص، قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون، أن يعده ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجباريا، وصفاً لتدابير الوقاية وتسهيل المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة. وتتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين.

الباب الثاني

الصناعة البترولية الأفقية للتنقيب والبحث واستغلال المحروقات

المادة 19 : يتم تقسيم الأموال المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات لغرض البحث واستغلال المحروقات إلى أربع (4) مناطق تدعى المنطقة أ، ب، ج، د. ويحدد هذا التقسيم الفرعي عن طريق التنظيم.

لا يكون لأي تغيير في حدود المناطق أثر رجعي. وتم تجزئة الأموال المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات إلى قطع صغيرة التي هي الوحدة الأساسية لتحديد المساحات، موضوع رخص التنقيب وعقود البحث وأو استغلال المحروقات.

يحدد عدد القطع المكونة لكل مساحة وهندستها عن طريق التنظيم.

يتم تحديد الحجم الأقصى للمساحات لكل منطقة والحد الأدنى لبرامج الأشغال عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (النفط) رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن

والرسم المساحي المنصوص عليهما في الباب الثامن من هذا القانون، وكذا دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه عند الاقتضاء، طبقاً للمادتين 52 و 53 أدناه،

- المساعدة على ترقية الصناعة الوطنية،
- تشجيع نشاطات البحث والتنمية،
- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات،
- القيام بإعداد مخطط على المديين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة وطويلة المدى للمتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة،
- تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث وأو استغلال المحروقات مع الإدارة الجبائية.

المادة 15 : يضمن تمويل ميزانيات الوكالتين المذكورتين في المادة 12 أعلاه عن طريق :

- صفر فاصل خمسة (0,5 %) في المائة من عائدات الإتاوة المذكورة في المواد 25 و 26 و 85 من هذا القانون، يدفع في حساب "النفط". ويسهر الوزير المكلف بالمحروقات على توزيع العائدات في إطار المعاشرة على ميزانية هاتين الوكالتين للمحروقات،
- دفع مقابل الخدمات المقدمة من قبل وكالتي المحروقات،
- كل عائد مرتبط بنشاطهما.

يوافق الوزير المكلف بالمحروقات على ميزانيتي وحصيلتي هاتين الوكالتين للمحروقات.

تضع الخزينة العمومية خلال الستة (6) أشهر الأولى من تسيير الوكالتين تحت تصرفهما تسبيقاً قابلاً للسداد لتمكينهما من القيام بنشاطاتهما.

تحدد كيفيات دفع وسداد هذا التسبيق بموجب اتفاقية بين الخزينة العمومية والوكالة المعنية.

المادة 16 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والخاصة بالأمن الصناعي، فإن النشاطات التي يحكمها هذا القانون يجب أن تتبع من قبل المتعاملين بشكل ينذر مسبقاً بكل المخاطر المرتبطة بها.

المادة 25 : تعد المحروقات المستخلصة في إطار عقد البحث و/أو الاستغلال ملكاً للمتعاقد عند نقطة القياس، وخاصة لإتاحة حسب البنود والشروط التي يحددها العقد المذكور.

ويتم تسديد هذه الإتاوة بصفة بنكي أو عن طريق أي وسيلة أخرى للدفع المرخص به والممكن القيام به بواسطة تحويل الأموال إلكترونيا.

المادة 26 : تعد الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسوسة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل، نقطة القياس.

تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي تكون :

- إما مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشرة،
- إما ضائعة قبل نقطة القياس،
- إما أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن، شريطة أن تكون هذه المكامن ضمن نفس العقد.

يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة المستثنية من حساب الإتاوة في حدود مقبولة تقنياً وموضوع تبرير.

المادة 27 : لا يعطي عقد البحث و/أو الاستغلال الحق في ملكية الأرض التي يحددها العقد المذكور.

المادة 28 : تعد مكامن المحروقات والأبار أملكية عقارية، لكنها غير قابلة للرهن.

المادة 29 : إذا كان المتعاقد أكثر من شخص واحد، فإن العقد يحدد المتعامل من بين هؤلاء الأشخاص. يجب أن يخضع أي تغيير للمتعاقد للموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

المادة 30 : يوقع عقد البحث و/أو الاستغلال وكذا كل ملحق بهذا العقد، كل من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد.

يوافق على العقد المذكور أعلاه، وكل ملحق بهذا العقد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتتم الإشارة إلى هذا التاريخ بعبارة "تاريخ بدء سريان المفعول".

يدعى المتعاقد والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) "الأطراف المتعاقدة".

المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر. تمنع هذه الرخصة لمدة أقصاها سنتان (2)، حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 21 : لعقد البحث و/أو الاستغلال الأولوية على رخصة التنقيب.

وبالتالي، فكل قطعة معنية بعقد البحث و/أو الاستغلال يتم فصلها تلقائياً من المساحة أو المساحات، موضوع رخصة التنقيب.

المادة 22 : يجب أن توضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب حسب إجراءات تحدده عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يتم إنجاز نشاطات البحث و/أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات، أن يبرم، مسبقاً، عقداً مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 24 : يخول عقد البحث واستغلال المحروقات للمتعاقد دون سواه، حق الممارسة في المساحة المحددة بموجب هذا العقد، ما يأتي :

- نشاطات البحث،
- نشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف يصرح للمتعاقد بطبعته التجارية، وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) على مخطط التطوير المتعلق بالاكتشاف المذكور.

يخول عقد الاستغلال المتعلق بمكمن أو أكثر سبق اكتشافها للمتعاقد الحق دون سواه، في أن يمارس، ضمن المساحة التي يحددها العقد المذكور، نشاطات الاستغلال طبقاً لمخطط التطوير المصدق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

وبالنسبة لجميع أنواع العقود المبينة أعلاه، يمكن المتعاقد ممارسة نشاطات البحث ضمن مساحة الاستغلال، وعليه أن يلجأ إلى استعمال كل أساليب الاسترجاع المناسبة، طبقاً للمادة 3 من هذا القانون.

موضوع الإعلان عن المنافسة، قصد إبرام عقد البحث والاستغلال، ويعين كل معيار من ضمن المعايير الآتية يتم قبوله كمعيار وحيد لانتقاء العروض، حسب كل حالة :

- الحد الأدنى من برنامج الأشغال المعد خلال المرحلة الأولى للبحث عن المحموقات،
- المبلغ غير القابل للجسم من العلاوة الذي يدفع للخزينة العمومية عند التوقيع على العقد،
- نسبة الإتاوة المقترحة فوق الحد الأدنى الذي حدده هذا القانون.

تفتح الأظرفة في جلسة علنية ويبرم العقد فورا مع صاحب أحسن عرض.

المادة 34 : لإبرام عقود الاستغلال الخاصة بالمكانين التي سبق اكتشافها، تعلن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحموقات (النفط) عن مناقصة للمنافسة على مرحلتين :

* **مرحلة أولى**، تسمى تقنية، موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي الذي سيتخذ كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي، والذي يجب أن يستجيب للمعايير التي حدتها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحموقات (النفط) وت تكون لاسيمما من :

- النسبة المئوية لاسترجاع الاحتياطات القائمة،
- رفع الإنتاج إلى حد الأقصى،
- قدرات منشآت الإنتاج،

- آجال إنجاز الاستثمارات الضرورية،

- المبلغ الأدنى المضمون للاستثمارات المبني على تكاليف معيارية تبلغها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحموقات (النفط).

* **مرحلة ثانية**، تسمى اقتصادية، تسمى بانتقاء أحد المتعهدين.

تحدد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحموقات (النفط)، وتعين بمجرد انطلاق المرحلة الأولى أي معيار من بين المعيارين الآتيين سيتم قبوله كمعيار وحيد للانتقاء :

- نسبة الإتاوة المقترحة فوق الحد الأدنى الذي حدده هذا القانون، أو

- مبلغ من العلاوة غير القابل للجسم من العلاوة الذي يدفع للخزينة العمومية عند التوقيع على العقد.

ويتم فتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة الاقتصادية في جلسة علنية، ويبرم العقد فورا مع صاحب أحسن عرض.

المادة 31 : يمكن الشخص أو الأشخاص المجتمعين في صفة "متعدد" فرديا أو بشكل جماعي، تحويل كل أو جزء من حقوقهم والتزاماتهم في العقد فيما بينهم أو إلى أي شخص آخر. ويجب أن توافق الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحموقات (النفط) مسبقا على هذا التحويل ليصبح صحيحا ويتم تجسيده في الملحق بهذا العقد الذي تم الموافقة عليه وفقا لأحكام المادة 30 أعلاه.

وتمنح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحموقات (النفط) في كل الأحوال، لسوناطراك حق الشفعة الذي يجب عليها ممارسته في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا التحويل من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحموقات (النفط).

يخضع كل تحويل إلى دفع حق غير قابل للجسم في الخزينة العمومية من الشخص أو الأشخاص المتنازلين يساوي مبلغ واحدا بالمائة (1%) من قيمة الصفقة. ويحدد نمط حساب وتصفية هذا الحق عن طريق التنظيم.

يمكن الوزير المكلف بالمحموقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يعمل استثناء بهذه الأحكام لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار سياسة المحموقات.

المادة 32 : يبرم عقد البحث و/أو الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

ويبيّن هذا التنظيم بشكل خاص ما يأتي :

- معايير وقواعد الانتقاء الأولى،
- إجراءات انتقاء المساحات التي تمنح للمنافسة،
- إجراءات تقديم العروض،
- إجراءات تقييم العروض وإبرام العقود.

ويوافق على عقود البحث و/أو الاستغلال المقدمة لكل مناقصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمحموقات.

ويمكن الوزير المكلف بالمحموقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يعمل استثناء بهذه الأحكام لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار سياسة المحموقات.

المادة 33 : تحدد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحموقات (النفط) لكل مساحة من المساحات،

المتبقيّة باستثناء مساحات الاستغلال أو المساحات موضوع تطبيق المادة 42 أدناه، بنسبة ثلاثة (30٪) في المائة عند نهاية الفترة الثانية من البحث.

المادة 39 : عند نهاية فترة البحث أو التمديد الاستثنائي المحدد في المادة 37 أعلاه، على المتعاقد أن يرد إلى الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (النفط) كل المساحة التعاقدية باستثناء مساحة أو مساحات الاستغلال و/أو المساحات التي تدخل في نطاق تطبيق المادة 42 أدناه.

المادة 40 : يجوز للمتعاقد التخلّي كلياً أو جزئياً عن عقده خلال فترة البحث، إذا كان قد استوفى شروط والتزامات العقد المذكور والشروط والالتزامات المترتبة على هذا القانون والنصوص المتّخذة لتطبيقه.

المادة 41 : تحدّد عن طريق التنظيم، إجراءات انتقاء وتحديد :

- المساحات موضوع تطبيق المادة 42 أدناه،
- مساحات الاستغلال،
- المساحات المردودة.

المادة 42 : في حالة اكتشاف المتعاقد مكمناً أو عدة مكامن للمحروقات ولا يمكنه أن يقدم بشأنها تصريح بالصفة التجارية خلال مدة البحث، بسبب محدودية أو غياب مؤكّد لهياكل النقل بواسطة الأنابيب، أو غياب مؤكّد لسوق إنتاج الغاز، فإمكانه تبليغ الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (النفط) كتابياً، وهذا قبل انقضاء مرحلة البحث، بقرار احتفاظه بمساحة تغطي المكمن أو المكامن المذكورة لمدة استبقاء :

- ثلث (3) سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المذكور بالنسبة لمكامن البترول والغاز الربط،
- خمس (5) سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المذكور بالنسبة لمكامن الغاز الجاف.

ويجب أن توافق الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (النفط) على تحديد المساحة التي تحدّد المكمن أو المكامن المذكورة، وكذا الدراسات الخاصة بغياب أو محدودية هيكل النقل بواسطة الأنابيب، وغياب أسواق للغاز.

لا يمكن إضافة فترة الاستبقاء المستعملة فعلًا إلا لمرحلة البحث.

المادة 35 : يتضمّن عقد البحث والاستغلال مرحلتين (2): مرحلة البحث ومرحلة الاستغلال.

تحدد المدة القصوى لعقد البحث والاستغلال باشترين ثلاثة (32) سنة وتشمل :

- * مرحلة البحث ومدتها سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ بدء سريان المفعول، مع مراعاة أحكام المادتين 37 و42 أدناه ومع مرحلة ابتدائية مدتها ثلاثة (3) سنوات. وتعتبر هذه المرحلة الابتدائية كأول مرحلة للبحث، وتكون متبوّعة بمرحلة ثانية ومرحلة ثالثة للبحث، مدة كل واحدة منها سنتان (2).

- * مرحلة الاستغلال وتساوي المدة الإجمالية للعقد منقوصاً منها فترة البحث التي تم استعمالها فعلاً.

تمّ زياده المدة القصوى المحددة بـ 32 سنة بكل مدة استبقاء تم استعمالها، طبقاً للمادة 42 أدناه.

تمّنح فترة خمس (5) سنوات إضافية لفترة استغلال مكامن الغاز الجاف.

المادة 36 : بالنسبة لعقد استغلال خاص بمكمن مكتشف، تكون المدة خمساً وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ بدء سريان المفعول.

وتكون هذه المدة ثلاثة (30) سنة بالنسبة لمكامن الغاز الجاف.

المادة 37 : عند انتهاء مرحلة البحث، يلغى عقد البحث بصفة آلية وبقوة القانون، إذا لم يصرح المتعاقد بالصفة التجارية للمكمن أو إذا لم ينتق مساحة تكون موضوع تطبيق المادة 42 أدناه.

ويمكن للمتعاقد أن يطلب تمديداً استثنائياً لمرحلة البحث لمدة أقصاها ستة (6) أشهر حتى يتمكن من إنهاء أشغال الحفر و/أو تقييم بئر للبحث كان قد شرع فيها خلال الثلاثة (3) أشهر الأخيرة، قبل انتهاء مرحلة البحث. وتمّنح الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (النفط) هذا التمديد وفق طلب مبرر يتقدم به المتعاقد، ويعبّر عنه قبل نهاية مرحلة البحث.

المادة 38 : تقلص المساحة التعاقدية، باستثناء مساحات الاستغلال أو المساحات، موضوع تطبيق المادة 42 أدناه، بنسبة ثلاثة (30٪) في المائة عند نهاية الفترة الأولى من البحث. ويتم تقليص المساحة

المادة 47 : يجب على المتعاقد أن يقدم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، مع تبليغ التصريح بالصفة التجارية، مشروع مخطط التطوير مرفقا بتقدير تكاليف التطوير وتحديد مساحة الاستغلال. ويجب تقديم ميزانية سنوية.

يجب أن توافق الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) على هذا المشروع لتنفيذها. ويجب أن يكون كل تعديل لمخطط التطوير المقترح أيضاً موضوع موافقة مسبقة من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، كما يجب أن تكون الميزانية السنوية موضوع موافقة من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

ويجب أن يحدد مخطط التطوير، ضمن مساحة الاستغلال، النقطة أو النقاط حيث يتم قياس حجم المحروقات المتتفق عليه لحساب الإتاوة.

المادة 48 : يتضمن كل عقد بحث واستغلال بمنها يعطي سوناطراك، شركة ذات أسهم، عندما لا تكون طرفاً متعاقداً، خيار المشاركة في الاستغلال، يمكن أن يصل إلى ثلاثين (30%) في المائة ولا يقل عن عشرين (20%) في المائة.

ويجب أن يمارس هذا الخيار المفتوح أمام سوناطراك، شركة ذات أسهم، خلال ثلاثة (30) يوماً على الأكثر بعد موافقة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) على مخطط تطوير الاكتشاف التجاري.

لا يمكن سوناطراك، شركة ذات أسهم، أن تنقل كلاً أو جزءاً من مشاركتها، المتحصل عليها في إطار هذا الخيار قبل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة هذا الخيار. تحمل سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالنسبة لكل اكتشاف تجاري حيث تمارس الخيار، كل تكاليف الاستثمار والاستغلال، بمقدار نسبة مشاركتها، المتعلقة بمخطط تطوير هذا الاكتشاف الذي وافقت عليه الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

تعوض سوناطراك، شركة ذات أسهم، للمتعاقد صاحب الاكتشاف، بمقدار نسبة مشاركتها، كل تكاليف بئر الاكتشاف وكذلك تكاليف أشغال تقدير هذا الاكتشاف، مع الموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) عليها.

بعد مرور ثلاثة (30) يوماً على الأكثر من ممارسة الخيار، يجب على "سوناطراك"، شركة ذات

المادة 43 : يجب أن يحدد عقد البحث والاستغلال الحد الأدنى من الأشغال التي يلتزم المتعاقد بإنجازها خلال كل مرحلة من مدة البحث.

كما يجب أن يعين عقد البحث والاستغلال مبلغ الضمان البنكي لحسن التنفيذ، يسدد بالجزائر بمجرد طلب من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، تعدد مؤسسة مالية من الدرجة الأولى مقبولة لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) ويغطي مبلغ الحد الأدنى من الأشغال الواجب إنجازها من قبل المتعاقد خلال كل مرحلة من مراحل البحث.

المادة 44 : لا تتحمل الدولة أي التزام تمويل ولا ضمان تمويل، ولن تكون في أي حال من الأحوال، مسؤولة تجاه الغير في إطار تنفيذ العقد.

يضمن المتعاقد رصد الموارد التقنية والمالية والتجهيزات الضرورية لتنفيذ العقد. وتكون جميع المصاريق الخرورية لتنفيذ العقد على عاتق المتعاقد.

المادة 45 : على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال :

- الأمن الصناعي،
- حماية البيئة،
- التقنية العملية.

كما يتعين عليه أن يزود الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بانتظام وبدون تأخير، بكل المعلومات والنتائج المتحصل عليها في إطار تنفيذ العقد، وكذا كل التقارير التي تطلبها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، ضمن الأشكال والوثائق التي تحدها الإجراءات التي تنشرها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

المادة 46 : يجوز للمتعاقد الذي اكتشف مكمناً أن يستفيد من ترخيص للإنتاج المسبق انطلاقاً من بئر واحد أو عدة آبار، لمدة لا تتجاوز اثنين عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) لهذا الترخيص.

يسمح هذا الترخيص للمتعاقد بتحديد الخصوصيات الضرورية لإعادة مخطط التطوير.

ويخضع هذا الإنتاج المسبق للنظام الجبائي المنصوص عليه في هذا القانون.

يمكن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، لتلبية احتياجات السوق الوطنية أن تطلب من كل منتج للغاز، المساهمة في تلبية هذه الاحتياجات بمقدار نسبة إنتاجه للغاز الخاضع للإتاوة.

المادة 52 : يمنع حرق الغاز، غير أنه يمكن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) أن تمنح بصفة استثنائية، ولمدة محدودة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل.

يتعين على المتعامل الذي يطلب الاستفادة من هذا الاستثناء أن يسدد للخزينة العمومية، رسما خاصا غير قابل للحسم، قدره ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) لكل ألف متر مكعب عاد (م³ع)، دون الإخلال باحكام المادة 109 أدناه.

تتولى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) مراقبة الكميات المحروقة والتأكد من تسديد هذا الرسم من قبل المتعامل.

يتم تحيين هذا الرسم حسب الصيغة الآتية :

- يقسم سعر صرف دولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار، للشهر الذي يسبق كل تسديد والصادر عن البنك الجزائري، على ثمانين دينار (80 دج) ، ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.

يطبق تحيين هذا الرسم الخاص في أول يناير من كل سنة.

المادة 53 : في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترن من قبل المتعاقد المعتمد من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) ينص على استعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي لضمان استرجاع مدعم، فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسما خاصا حتى يكون مطابقا للتنظيم المعمول به.

يحدد هذا الرسم الخاص بثمانين دينار (80 دج) لكل متر مكعب (م³) مستعمل، ويدفع سنويا للخزينة العمومية.

تتكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بمراقبة الكميات المستعملة وتتأكد من تسديد هذا الرسم من المتعامل.

يتم تحيين هذا الرسم حسب الصيغة الآتية :

يقسم سعر الصرف المتوسط لدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار، للشهر الذي يسبق كل

أسهم، والأشخاص الآخرين المكونين للمتعاقد إبرام اتفاق عمليات يرافق بالعقد. ويحدد هذا الاتفاق حقوق وواجبات سوناطراك، شركة ذات ذات أسهم، والأشخاص الآخرين المكونين للمتعاقد، ويوضح طرق دفع التكاليف المستقبلية في إطار العقد وكذا مبلغ وكيفيات تسديد تكاليف البحث المذكورة في الفقرة السابقة من قبل سوناطراك، شركة ذات ذات أسهم. وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) على اتفاق العمليات، يوافق عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتضمن الاتفاق بين سوناطراك، شركة ذات ذات أسهم، والمتعاقد وجوباً بنداً للتسويق المشترك لأي غاز مستخلص من الاكتشاف في حالة ما إذا كان هذا الغاز موجهاً للتسويق في الخارج.

المادة 49 : يتعين على المتعاقد تطبيق الطرق الضرورية التي تسمح بالمحافظة المثلث على المكامن.

وبهذه الصفة، يجب أن يتضمن كل مخطط لتطوير المكمن الالتزامات بالأشغال والمصاريف التي تهدف إلى تحسين الإنتاج طوال مدة بقاء المكمن.

ويتعين على المتعاقد، بهذه الصفة، تطبيق التعليمات التنظيمية في مجال المحافظة على احتياطات المحروقات وتقديرها، ولا سيما ما يتعلق بالاحتياطات النهائية.

المادة 50 : يمكن تطبيق تحديات على إنتاج المكامن، عند الاقتضاء، لأسباب مرتبطة بأهداف السياسة الوطنية للطاقة.

تكون هذه التحديات موضوع مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات الذي يحدد الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذه التحديات ومدتها.

تقوم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بتوزيع هذه التحديات بصفة عادلة على جميع المتعاقدين بمقدار نسب إنتاج كل واحد منهم.

المادة 51 : تحدد إجراءات تموين السوق الوطنية بالغاز وتصديره وكذا دور الوكالة الوطنية، لتأمين موارد المحروقات (النفط) في الباب الثالث من هذا القانون.

يجب أن تسدد مساهمة شخص غير مقيم في رأس المال شركة خاضعة للقانون الجزائري عن طريق استيراد لعملة صعبة قابلة للتحويل مثبتة قانونا، طبقا لتنظيم الصرف المعمول به.

يعتبر الفرع في الجزائر لشخص غير مقيم بأنه غير مقيم بالنظر لتنظيم الصرف.

يجب تمويل تجهيز هذا الفرع بواسطة العملة الصعبة المستوردة القابلة للتحويل.

يرخص للشخص غير المقيم بتغطية مصاريفه لعملية البحث بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل ثم إثبات استيرادها قانونا، بما يأتي :

- الاحتفاظ في الخارج، خلال مرحلة الاستغلال، بناتج صادراته من المحروقات المحصل عليها في إطار العقد. إلا أنه يتبعين عليه قبل كل شيء جلب المبالغ الضرورية بالعملة القابلة للتحويل إلى الجزائر وإيداعها لدى بنك الجزائر لمواجهة مصاريف التطوير، والبحث، وإن اقتضى الأمر الاستغلال، والنقل بواسطة الأنابيب، والتشغيل وكذا المبالغ الضرورية لدفع الإتاوة والضرائب والرسوم المستحقة،

- التصرف بكل حرية في ناتج المبيعات في السوق الوطنية للمحروقات المتحصل عليها في إطار العقد وتحويل المبالغ الفائضة التي تشكل زيادة عن أعبائه والتزاماته، إلى الخارج.

وعليه أن يقدم للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط)، كشفا كل ثلاثة (3) أشهر عن وارداته من العملة الصعبة القابلة للتحويل وعن التحويلات.

يتبعين على كل شخص مقيم أن يجلب وأن يودع لدى بنك الجزائر ناتج صادراته من المحروقات طبقا لتنظيم الصرف المعمول به، ويمكنه القيام بكل حرية بتحويل الفوائد التي تعود لشركائه غير المقيمين، إلى الخارج.

ويمكن كل شخص مقيم كذلك، بعد موافقة مجلس النقد والقرض، أن يقوم بكل عملية تحويل تسمح له بممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، في الخارج. يجب أن تتم موافقة مجلس النقد والقرض بعد ثلاثين (30) يوما على الأكثر من استلام الملف القانوني للطلب. وفي حالة الرفض، على مجلس النقد والقرض أن يبرر ذلك في نفس المدة.

تسديد الصادر عن البنك الجزائري، على ثمانين دينار (80 دج)، ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.

يطبق تحيين هذا الرسم الخاص في أول يناير من كل سنة.

المادة 54 : في حالة امتداد مكمن مصرح بإمكانية استغلاله تجاريا إلى مساحتين، على الأقل، موضوع عقدين مختلفين، فإنه يتبعين على المتعاقدين المعنيين، بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط)، إعداد مخطط مشترك لتطوير واستغلال المكمن، ويدعى هذا المخطط "مخطط التوحيد"، ويعرض على الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط) للموافقة عليه.

وفي حالة عدم اتفاق المتعاقدين على مخطط توحيد خلال مدة ستة (6) أشهر بعد تبليغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط) بغية تحضير مخطط توحيد، أو في حالة ما إذا لم تتوافق الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط) على مخطط التوحيد الذي قدمه المتعاقدون، تلجأ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط)، وعلى عاتق المتعاقدين، إلى خبير مستقل تختاره من بين قائمة واردة في العقد لإعداد مخطط التوحيد المذكور والذي يدخل حيز التطبيق بمجرد إتمامه.

وفي حالة امتداد هذا المكمن إلى مساحة واحدة أو عدة مساحات لا تكون معنية بعقد، تقوم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط) بإعلان الطلب على المنافسة لإبرام عقد استغلال يخص امتداد هذا المكمن.

يتبعين على الموقع أو الموقعين على هذا العقد الامتثال لمسار إعداد مخطط التوحيد كما هو محدد أعلاه.

إذا كان المكمن مصريا بإمكانية استغلاله تجاريا، يمتد على منطقتين أو أكثر، يتم تحديد النظام الجبائي المطبق بناء على معطيات الحساب المطبقة في كل منطقة حسب أحجام المحروقات الأصلية الموجودة في كل منطقة.

المادة 55 : يمكن الشخص، كما هو محدد في هذا القانون، أن يكون مقيما أو غير مقيم.

يعتبر غير مقيم كل شخص يكون مقر شركته بالخارج.

- 2 - تحديد، بصفة دورية، طبقاً للمادة 61 أدناه، سعر مرجعي للغاز يدعى في صلب النص "السعر المرجعي".
- 3 - السهر على ضمان تموين السوق الوطنية من قبل المتعاقدين.
- 4 - تسليم رخص استثنائية لحرق الغاز والتأكد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 52 أعلاه،
- 5 - تزويد مختلف المتعاقدين بدراسات عن سوق الغاز ونشرها،
- 6 - تنظيم، بصفة دورية، ملتقى للتشاور وتبادل المعلومات عن سوق الغاز يدعى للمشاركة فيه، منتجو الغاز بالجزائر والخارج، والمتعاقدون الذين اكتشفوا احتياطات للغاز لم تطور بعد، وكذا ممثلون عن وكالة ضبط المحروقات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تم إنشاؤها بموجب قانون الكهرباء وتوزيع الغاز المذكور أعلاه.
- المادة 60 :** يتم تحويل عقود بيع الغاز السارية المفعول عند تاريخ صدور هذا القانون وملحقها والاتفاقيات المحتملة وكذا العقود والاتفاقيات التي شرع فيها بعد هذا الصدور، للوكلالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) حتى يتسعى لها تحديد سعر مرجعي. ويجب أن تتضمن هذه العقود، لا سيما ما يأتي :
- اسم المشتري،
 - الكمية الإجمالية للغاز المقررة للصفقة،
 - مدة العقد،
 - شروط الإمدادات ووتيرتها،
 - أماكن وشروط الأخذ من قبل الزبون،
 - السوق التي يتم فيها بيع الغاز،
 - السعر،
 - صيغ ومعايير حساب السعر وكذا شروط مراجعة السعر.

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بعد صدور هذا القانون رسالة تعهد من البائع، يوضح فيها عدم وجود علاقة ولا روابط مع المشتري. تحدد طبيعة تبعية هذه الروابط عن طريق التنظيم.

تبقى كل المعلومات التي تتضمنها هذه العقود وملحقها تحت طائل السرية طبقاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون.

المادة 56 : يتبعن على المتعاقد مسک حسابات لكل مساحة استغلال، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وحسب كل سنة مالية، تسمح بإعداد حسابات "القيمة المضافة"، و"نتائج الاستغلال"، وحصيلة تبرز نتائج النشاطات المذكورة، وعناصر الأصول والخصوم الملحة بها أو المرتبطة بها مباشرة وكذا الناتج الخام الملحق بهذه النشاطات.

إلا أن كل استثمار أو مخزون أو قطع غيار محصل عليها مباشرة بالعملة الصعبة أو محلياً بالعملة الصعبة المستوردة ، يتم تسجيلاً لها بدولار الولايات المتحدة الأمريكية. يتم حساب كل حصة سنوية من الاستثمارات بمقابل القيمة بالدينار بسعر الصرف عند شراء دولار الولايات المتحدة الأمريكية، لليوم الأخير من السنة المالية التي يحددها بنك الجزائر.

المادة 57 : إذا لم يوف المتعاقد بالتزاماته المتفق عليها أو إذا لم يصبح يستوفي الشروط والالتزامات المترتبة على هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن، بعد إشعار لم يتم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الاستلام، إلغاء العقد دون الإخلال بأحكام المادة 58 أدناه.

المادة 58 : يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد. في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

أما إذا كانت سوناطراك، شركة ذات أسهم، هي المتعاقد الوحيد، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات.

يطبق القانون الجزائري، ولا سيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات.

الباب الثالث الغاز

المادة 59 : زيادة على المهام المحددة في المادة 14 من هذا القانون، تكلف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بما يأتي :

- 1 - مسک وتحييin كشف لاحتياطات الغاز، وكشف للاحتجاجات من الغاز لتلبية احتياجات السوق الوطنية، وكشف عن كميات الغاز المتوفرة للتصدير،

المادة 63 : يحدد سعر الغاز الموجه للسوق الوطنية كما هو منصوص عليه في المادة 10 أعلاه.
يجب أن تواصل سوناطراك، شركة ذات أسهم، ضمان تلبية احتياجات السوق الوطنية من الغاز التي كانت تضمنها قبل نشر هذا القانون.

المادة 64 : 1 - يتعين على لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تقدم كتابيا، وخلال مائة وثمانين (180) يوما على الأقل قبل بداية كل سنة مدنية، للوكلالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) ما يأتي:
أ) برنامجاً عشرياً يحدد سنة بسنة الكميات المتوقعة الضرورية لتلبية احتياجات السوق الوطنية،
ب) الكميات الضرورية للسنة المقبلة، لتلبية احتياجات السوق الوطنية والتي تتجاوز الكميات التي توفرها سوناطراك، شركة ذات أسهم، طبقاً للمادة 63 أعلاه،
ج) كميات الغاز التي تم التعاقد عليها والتي هي جزء من هذا الفائض،
د) كميات الغاز التي هي جزء من هذا الفائض والتي لم يتم التعاقد عليها وتتطلب لجوء الوكلالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بشأنها إلى تطبيق المادة 51 أعلاه.

تحدد الأسس والمنهجية في احتساب الكميات المتوقعة الضرورية لتلبية احتياجات السوق الوطنية عن طريق التنظيم.

2 - تستعمل الوكلالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) المعلومات الواردة في البرنامج العشري السابق في حالة عدم توفر المعلومات المحددة في النقطة 1 أعلاه، خلال الآجال المنصوص عليها.

3 - لتلبية الاحتياجات المحددة في الفقرة 1- د أعلاه، تحدد الوكلالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وتعلم كل متعاقد بكمية الغاز المحسوبة حسب حصة إنتاجه السنوية، والتي عليه أن يتعاقد بشأنها مباشرة مع الشركة أو مع الشركات المكلفة بنشاط توزيع الغاز خلال أربعة عشر (14) يوما على الأكثر، بعد استلام المعلومات المحددة في النقطة 1 أعلاه.

4 - يجب على الشركة أو الشركات المكلفة بنشاط توزيع الغاز أن تبرم عقد شراء للغاز مع كل متعاقد تحدده الوكلالة الوطنية لتأمين موارد

تنشر الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بصفة دورية، إحصائيات حول بيع الغاز الجزائري في الخارج مع احترام سرية كل عقد من العقود وملحقها.

ومن جهة أخرى، تنشر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصفة دورية، إحصائيات حول بيع الغاز الجزائري في السوق الوطنية مع احترام سرية العقود وملحقها.

المادة 61 : تحدد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بصفة دورية، السعر المرجعي وتعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات ليوافق عليه بقرار.

يكون السعر المرجعي الابتدائي المحسوب عند تاريخ صدور هذا القانون هو السعر المتوسط الموزن للسداسي السابق والمتحصل عليه من خلال مختلف عقود بيع الغاز الجزائري الموجه للتصدير.

يتم حساب السعر المرجعي حسب الأسعار المتحصل عليها خلال الفترة السابقة انطلاقاً من كل عملية تصدير للغاز الجزائري.

تكون الأسعار المعتمدة لحساب السعر المرجعي هي الأسعار الأكثر ارتفاعاً من بين الأسعار الآتية:

- السعر الناجم عن كل عقد،
- السعر المرجعي للفترة السابقة.

لا يمكن أن يكون السعر المرجعي بالبرميل المعادل للبترول أقل من نسبة مائوية لمعدل سعر خالص الكلفة إلى غاية الشحن لبترول "صحراء بلند" للثلاثي السابق، الذي تنشره مجلة متخصصة مؤكدة الشهرة.

يتم إعداد وتعديل هذه النسبة المائوية لسعر الخالص الكلفة لبترول صحراء بلند، دورياً بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمحروقات، حسب معطيات سوق الغاز.

المادة 62 : تقوم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) عند بداية كل سنة بإعداد المخطط المرن الممتد لعشرين (20) سنوات الذي يتم تحديده، ويتضمن ما يأتي:

- احتياطات الغاز التي تم تطويرها،
- احتياطات الغاز التي لم يتم تطويرها،
- احتياجات السوق الوطنية من الغاز،
- الاحتياجات من الغاز للإنتاج المدعوم ونظام الدورة،
- كميات الغاز المتوفرة للتصدير.

المادة 69 : 1 - يخضع كل طلب للحصول على امتياز للنقل بواسطة الأنابيب لسلطة ضبط المحروقات التي تقوم بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

2 - في حالة ما إذا كان الطلب صادرا عن متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز لهذا المتعاقد.

3 - في الحالة التي تخصل طلبات الامتياز الأخرى، تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات :

- إما لمنح هذا الامتياز للشخص الذي طلب،

- وإما لطرح طلب على المنافسة لمنح هذا الامتياز.

4 - في إطار المخطط الوطني لتنمية هيكل النقل بواسطة الأنابيب، تقتصر سلطة ضبط المحروقات على الوزير المكلف بالمحروقات، اللجوء إلى مناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب.

5 - يجب على صاحب الامتياز اللجوء إلى طلب على المنافسة لإنجاز الهيكل المعنية، لكل امتياز ممنوح.

6 - يحدد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتزويد السوق الوطنية دون سواها.

المادة 70 : 1 - من أجل منح امتياز للنقل بواسطة الأنابيب كما هو مبين في الفقرتين 3 و 4 من المادة 69 أعلاه، حيث يتطلب طرح طلب على المنافسة بشأنه، تقوم سلطة ضبط المحروقات بطرح طلب على المنافسة يكون فيها المعيار الوحيد للاختيار تعريفة النقل بواسطة الأنابيب على أساس عودة الاستثمار المعقولة المطلوبة من قبل سلطة ضبط المحروقات مع مراعاة احترام النصوص التقنية لدفتر الشروط.

2 - يتم طرح المناقصة لإنجاز المنشأة المعنية بالامتياز على مرحلتين :

* مرحلة أولى، تسمى تقنية، موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي الذي يتخذ قاعدة لإعداد العرض الاقتصادي، والذي يجب أن يستجيب لدفتر الشروط الخاص بالمنشأة المقررة، لا سيما فيما يأتي :

- قدرات منشآت النقل بواسطة الأنابيب،
- آجال إنجاز الاستثمارات الضرورية،
- استمرار الخدمة،
- استهلاك الغاز كوقود.

المحروقات (النفط) خلال مدة ستين (60) يوما على الأكثر بعد استلام تبليغ الوكالة الوطنية لتشميم موارد المحروقات (النفط)، كما هو محدد في النقطة 3 أعلاه.

يكون سعر بيع الغاز هو السعر عند مكان التسليم، خارج خط أنابيب الغاز، المحدد في المادتين 9 و 10 أعلاه، ويتم تعديله دوريا عن طريق التنظيم.

يتضمن العقد المنصوص عليه في النقطة 4 أعلاه، والمبرم بين المؤسسة أو المؤسسات المكلفة بتوزيع الغاز والمتعاقد أو المتعاقدين بندا عن "عملية الأخذ أو الدفع"، تنص على إلزامية حد أدنى لأخذ كمية من الغاز لا تقل عن نسبة خمس وثمانين (85 %) في المائة من الكمية المتعاقد عليها.

المادة 65 : يجب أن يكون كل إنتاج للغاز انطلاقا من مساحة موجة لتمويل السوق الوطنية، باستثناء الاحتياجات لإعادة الحقن ونظام الدورة، مطابقا لخصوصيات الغاز الجزائري الموجه للبيع، المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 66 : يمكن التفاوض بحرية بشأن عملية مبادلة (SWAP) وتطبيقاتها بين مختلف الممولين من أجل تلبية احتياجات السوق الوطنية في أحسن الظروف، ويجب لا يؤثر هذا الإجراء، بأي حال من الأحوال، بشكل سلبي على مستوى مداخل الجباية.

تسليم الوكالة الوطنية لتشميم موارد المحروقات (النفط) نسخة من عقود المبادلة والتي تحفظ بها في سرية تامة.

المادة 67 : كل استعمال أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص حق ابعاث الغازات الاحتباسية، ينبغي أن يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمحروقات والبيئة.

ينجم عن هذه الموافقة دفع رسم خاص يسدده المتعاقد للخزينة العمومية يتناسب مع القرض الذي قد يحصل عليه في السوق الدولية.

تحدد كييفيات وإجراءات حساب هذا الرسم عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

النقل بواسطة الأنابيب

المادة 68 : يمكن أي شخص تحصل على امتياز ممنوح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب.

- منح أولى تعریفة ممکنة لمستعملی منشأة النقل بواسطة الأنابيب مع احترام التنظیم المعمول به وضمان استمرار الخدمة،
 - تحسین فعالیة العمليات،
 - تقليص تکاليف الاستغلال،
 - تمکین صاحب الامتیاز، في إطار تسيیر حذر وعقلاني، من تغطیة تکاليف الاستغلال ودفع الحقوق والرسوم والضرائب، واحتلاک استثماراته، والتکاليف الماليّة، وتحقيق نسبة مردودية معقولة.

المادة 75 : فيما يخص نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، يحدد عن طریق التنظیم ما يأتي :

- مقایيس وقواعد الانتقاء الأولى بما في ذلك الإمکانیات البشریة والمادية الضروریة لضمان الأمن الصناعي للمنشأة والعمليات،
 - إجراءات طلب امتیاز النقل بواسطة الأنابيب،
 - إجراءات طرح الطلب على المنافسة،
 - إجراءات الحصول على رخص الإنجاز والعمليات،
 - التعريفة،
 - ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغیر،
 - المعايير والمقاييس التقنية،
 - معايير الأمان الصناعي،
 - تدابیر حماية البيئة،
 - العقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه،
 - مؤن من أجل الإصلاح.

المادة 76 : لا يمكن صاحب امتیاز أن يعلق نشاطه إلا في حالة القوة القاهرة، وعليه أن يضمن استمرار الخدمة في إطار ما نصت عليه المادة 75 أعلاه، دون الإخلال بآحكام التشريع المعمول به في هذا المجال.

الباب الخامس

تکریر المحروقات وتحويلها

المادة 77 : يمكن أي شخص أن يمارس نشاطات تکریر المحروقات وتحويلها.

تحدد عن طریق التنظیم إجراءات الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها.

* **مرحلة ثانية**، تسمی اقتصادیة، موجھة لانتقاء أحد المتعهدین، ويكون معيار الاختیار المقبول هو تعریفة النقل على أساس عودة الاستثمار المعقوله المطلوبه من قبل سلطة ضبط المحروقات.

تفتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة الاقتصادية في جلسة علنية، ویمنح الإنجاز فوراً لصاحب أحسن عرض.

ويمکن الوزیر المكلف بالمحروقات، بناء على تقریر مبرر وشامل، أن یسمح لسوناطراك، شركة ذات أسمهم، إذا لم تکن طرفاً، بأخذ مشارکة في كل امتیاز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي يتم منحها.

المادة 71 : یمنح امتیاز المذکور أعلاه لمدة أقصاها خمسون (50) سنة.

المادة 72 : یضمن حق استعمال منشأة النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحر من الغیر مقابل تسديد تعریفة بدون تمیز حسب كل منطقة.

ويتم لهذا الغرض، إنشاء صندوق للنقل بواسطة الأنابيب يكون خاضعاً ومسيراً من قبل سلطة ضبط المحروقات.

ويتكفل هذا الصندوق بتعديل تعريفات النقل بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة.

يحدد عن طریق التنظیم مبدأ الاستعمال الحر من الغیر، ومنهجیة حساب تعریفة النقل بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة، وتنظيم صندوق النقل بواسطة الأنابيب وتسيیره.

المادة 73 : فيما يخص الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبيره والأنابيب الدولية التي یكون منطلقها من التراب الوطني، یمنح الوزیر المكلف بالمحروقات امتیاز النقل، بعد أخذ رأي سلطة ضبط المحروقات. ویحدد هذا الامتیاز إلى أي مدى يمكن إخضاع جزء من قدرات هذه الأنابيب إلى مبدأ الاستعمال الحر من الغیر.

يمکن الوزیر المكلف بالمحروقات، بناء على تقریر مبرر وشامل، أن یسمح لسوناطراك، شركة ذات أسمهم، إذا لم تکن طرفاً، بأخذ مشارکة في كل امتیاز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي يتم منحه بموجب هذه المادة.

المادة 74 : يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مبادئ تحديد تعریفة النقل بواسطة الأنابيب المعايير الآتية :

تبليغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الامتياز بقائمة المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل قبل نهاية مدة الامتياز.

عند القيام بعملية التحويل، يجب أن تكون المنشآت التي يقوم صاحب الامتياز بتحويلها عملية وفي حالة استغلال جيدة.

فيما يخص كل المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها، يتعين على صاحب الامتياز أن يتكتل بكل المصاريف المترتبة على عملية التخلی و/أو تجديد الموقع الذي ينصح عليه الامتياز، طبقاً للنصوص التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

المادة 82 : يحدد كل من العقد أو الامتياز الأجال والشروط التي تسمح للمتعاقد أو لصاحب الامتياز بتكوين مؤنثأثناء مدة العقد أو الامتياز لمواجهة تكاليف التخلی و/أو إصلاح الموقع، طبقاً للمادتين 80 و 81 أعلاه.

يجب على المتعاقد أن يدفع كل سنة مدنية مؤونة في حساب حجز لمواجهة تكاليف عملية التخلی وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، التي ينبغي أن تتم عند نهاية الاستغلال. تعتبر هذه المؤونة ككلفة استغلال تحس من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية. وتحدد تكاليف الاستغلال هذه، حسب كل وحدة إنتاجية على أساس الاحتياطات القابلة للاسترجاع المتبقية عند بداية كل سنة مدنية.

يجب أن يكون برنامج التخلی وإعادة الموقع إلى حالتها الأصلية وكذا الميزانية المتعلقة به جزءاً لا يتجزأ من برنامج التطوير بالنسبة لعقود البحث و/أو استغلال المحروقات.

تحدد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) مبلغ هذه المؤونة على أساس دراسة خبرة، وتتولى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) التأكيد من دفعه في حساب الحجز.

تم مراقبة التخلی وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية من قبل الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات (النفط) بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة.

فيما يخص أنابيب نقل المحروقات والمنشآت المرتبطة بها، يجب على صاحب الامتياز دفع مبلغ

الباب السادس

تخزين المنتجات البترولية ونقلها وتوزيعها

المادة 78 : يمكن أي شخص أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها.

تحدد إجراءات الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز المنشآت واستغلالها، عن طريق التنظيم.

المادة 79 : لكل شخص الحق في استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب ومنشآت تخزين المنتجات البترولية على أساس مبدأ الاستعمال الحر من الغير مقابل دفع تعريفة غير تمييزية.

تحدد عن طريق التنظيم تعريفة استعمال منشآت التخزين، حسب نفس المنهجية المعتمدة في تحديد تعريفة النقل بواسطة الأنابيب المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.

تحدد عن طريق التنظيم، القواعد المتعلقة بنشاط النقل بواسطة الأنابيب ل المنتجات البترولية، ونشاط تخزين المنتجات البترولية، وتقوم بإداراتها سلطة ضبط المحروقات.

الباب السابع

تحويل الملكية عند نهاية العقد أو مدة الامتياز

المادة 80 : عند انقضاء مدة عقد بحث و/أو استغلال المحروقات، يتم تحويل ملكية كل المنشآت التي تسمح بمواصلة النشاطات لصالح الدولة، وتبلغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) للمتعاقد قائمة الهياكل والمنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل قبل نهاية مدة عقد البحث و/أو الاستغلال.

يتم هذا التحويل دون آية تكاليف تتحملها الدولة.

عند القيام بعملية التحويل، يجب أن تكون المنشآت التي يقوم المتعاقد بتحويلها عملية وفي حالة استغلال جيدة.

فيما يخص كل المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها، يتعين على المتعاقد التكفل بكل المصاريف المترتبة على عملية التخلی و/أو تجديد الموقع الذي ينصح عليه العقد، طبقاً للنصوص التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

المادة 81 : عند انقضاء مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب، تتحول ملكية جميع الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة العمليات، إلى الدولة مجاناً وبدون أعباء.

- رسم مساحي غير قابل للجسم، يدفع سنويا للخزينة العمومية،
- إتاولة تدفع شهرياً لـ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) كما هو محدد في المادتين 25 و 26 أعلاه،
- رسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) يدفع شهرياً للخزينة العمومية،
- ضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تدفع سنوياً للخزينة العمومية،
- ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أملاك الاستغلال، كما هو محدد في التشريع والتنظيم الخاصين بالجباية العامة المعهوم بهما، وذلك زيادة على الحقوق والرسوم المنصوص عليها في المواد 31 و 52 و 53 و 67 من هذا القانون.

المادة 84 : يسدد المتعامل الرسم المساحي سنوياً بالدينار الجزائري أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد، كما هو محدد في المادة 29 أعلاه، بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطبقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون. ويتم حساب هذا الرسم على أساس المساحة التعاقدية ل التاريخ استحقاق كل دفع.

يحدّ مبلغ الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلو متر مربع (كلم²) كما يأتي :

مرحلة الاستغلال	مرحلة الاستبقاء المحددة في المادة 42 + المرحلة الاستثنائية المحددة في المادة 37	مرحلة البحث			السنوات
		7 و 6	5 و 4	1 إلى 3 مدرج	
16.000	400.000	8.000	6.000	4.000	المنطقة أ
24.000	560.000	12.000	8.000	4.800	المنطقة ب
28.000	720.000	14.000	10.000	6.000	المنطقة ج
32.000	800.000	16.000	12.000	8.000	المنطقة د

تتأكد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) من أن الرسم قد تم دفعه للخزينة العمومية.

المادة 85 : تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال إتاولة وتحدد طبقاً للمادة 26 من هذا القانون.

يكون مبلغ الإتاولة لشهر معين مساوياً لمجموع قيم كل جزء من الإنتاج لنفس الشهر مضروبة في نسبة الإتاولة المطبقة على جزء الإنتاج المذكور.

مؤونة كل سنة مدنية في حساب حجز لمواجهة تكاليف عمليات التخلص وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية، التي يجب القيام بها عند نهاية فترة الاستغلال. تعتبر هذه المؤونة كلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية. وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تعرية النقل بواسطة الأنابيب في بداية كل سنة مدنية، هذه الكلفة بالنسبة لكل وحدة منقولة.

ويجب أن يكون برنامج التخلص وإصلاح الموقع وكذا الميزانية المتعلقة به جزءاً لا يتجزأ من برنامج التطوير واستغلال أنابيب نقل المحروقات والمنشآت التابعة لها.

تحدد سلطة ضبط المحروقات مبلغ هذه المؤونة على أساس دراسة خبرة، وتتولى وكالة ضبط المحروقات التأكد من دفعه في حساب الحجز.

تم مراقبة التخلص وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية من قبل سلطة ضبط المحروقات بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة.

الباب الثامن

النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات

المادة 83 : يتمثل النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات الذي تحدده أحكام هذا القانون فيما يأتي :

المناطق	السنوات		
	1 إلى 3 مدرج	5 و 4	7 و 6
المنطقة أ	4.000	6.000	8.000
المنطقة ب	4.800	8.000	12.000
المنطقة ج	6.000	10.000	14.000
المنطقة د	8.000	12.000	16.000

ويتم تحيين هذه العبالغ حسب الصيغة الآتية :

- متوسط سعر الصرف عند بيع دولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار، للشهر الميلادي السابق لكل تسديد ينشره بنك الجزائر، يقسم على ثمانين (80) ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.

يسرع في تطبيق التقييس في أول يناير من كل سنة بقيمة الرسم المستحق.

في حالة ما إذا كانت كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والمعبر عنها بالبرميل المعادل للبترول (ب.م.ب) أقل أو متساوية لـ 100.000 ب.م.ب / يوميا والمحددة على أساس معدل شهري، فإن نسب الإتاوة حسب أجزاء الإنتاج المحددة في كل عقد لا يمكن أن تكون أقل من المستويات المذكورة في الجدول المبين أدناه :

تحسب قيمة الإنتاج طبقا لما نصت عليه المادتان 90 و 91 أدناه، وتكون نسبة الإتاوة المطبقة هي تلك المنصوص عليها في كل عقد.

تحدد الإتاوة شهريا على جميع كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي يتم قياسها طبقا للمادة 26 من هذا القانون، باستعمال المعدل الشهري للسعر القاعدي المحسوب طبقا لما نصت عليه المادتان 90 و 91 أدناه.

د	ج	ب	أ	المنطقة
% 12,5	% 11	% 8	% 5,5	00 إلى 20.000 ب.م.ب / يوميا
% 20	% 16	% 13	% 10,5	20.001 إلى 50.000 ب.م.ب / يوميا
% 23	% 20	% 18	% 15,5	50.001 إلى 100.000 ب.م.ب / يوميا

وفيما يخص كميات المحروقات التي تفوق 100.000 ب.م.ب / يوميا محسوبة على أساس معدل شهري، فإن نسبة الإتاوة المحددة في كل عقد والمطبقة على مجموع الإنتاج لا يمكن أن تكون أقل من المستويات المذكورة في الجدول المبين أدناه :

د	ج	ب	أ	المنطقة
% 20	% 17	% 14,5	% 12	

المستخرجة من مساحة الاستغلال الخاضعة للإتاوة طبقا للمادة 26 من هذا القانون مضروبة في السعر المستعمل لحساب الإتاوة.

تشكل المبالغ المحسومة المرخص بها من العناصر الآتية :

- الإتاوة،

- الحصص السنوية للاستثمارات من أجل التطوير بتطبيق قواعد التقويم (Uplift) المحددة في المادة 87 أدناه، ويجب أن تخصل هذه الاستثمارات مساحة الاستغلال فقط، وتنتمي الموافقة عليها ضمن الميزانيات السنوية ،

- الحصص السنوية لاستثمارات البحث بتطبيق قواعد التقويم (Uplift) المحددة في المادة 87 أدناه، وإذا اقتضى الأمر،

- مؤونة لمواجهة تكاليف التخلی و/أو الإصلاح طبقا للمادة 82 أعلاه،

- مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة النشاطات الخاضعة لهذا القانون،

- تكلفة شراء الغاز من أجل الاسترجاع المدعوم.

وفي حالة ما إذا كان المتعاقد مكونا من أكثر من شخص، يسدد المتعامل أو سوناطراك، شركة ذاتأسهم، عندما تكون هي المتعامل الوحيد في مساحة الاستغلال، كما هو محدد في المادة 29 من هذا القانون، للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) مبلغ الإتاوة على مجموع الإنتاج طبقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون.

تعتبر الإتاوة كلفة قابلة للحسم من القاعدة الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن).

المادة 86 : يسدد المتعامل شهريا رسميا على الدخل البترولي.

يساوي هذا الدخل البترولي قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال محسوبا طبقا للمادة 91 أدناه، ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنويا.

تساوي القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن منذ بداية استغلال المحروقات ناتج كميات المحروقات

يعتبر حسم الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) كلفة قابلة للخصم من القاعدة الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن).

المادة 87 : لحساب الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) يتم استعمال النسب المحددة في الجدول الآتي :

تحدد عن طريق التنظيم طبيعة الاستثمارات الواجب أخذها بعين الاعتبار.

يجب ألا تتضمن هذه الاستثمارات، بائي حال من الأحوال، الفوائد والتكاليف العامة.

تتأكد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) من أن المتعامل، كما هو محدد في المادة 29 من هذا القانون، قد سدد قيمة الرسم على الدخل البترولي طبقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون.

70	الحد الأول ح 1	القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن (ق.م) المعتبر عنها ب 90 دينار جزائري كما هي محددة في المادة 86 أعلاه.
385	الحد الثاني ح 2	
٪ 30	المستوى الأول	
٪ 70	المستوى الثاني	نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)

$$\text{النسبة المئوية (\%)} \text{ ر.د.ب} = \frac{\text{ح 2} - \text{ح 1}}{\text{ح 1} + 30}$$

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{Pourcentage (\%)} \text{ TRP} = \frac{40}{S2 - S1} \\ \text{TRP} = \frac{(PV - S1) + 30}{S2 - S1} \end{array} \right.$$

تستفيد الحصص السنوية للاستثمارات في مجال البحث والتطوير، باستثناء تلك الخاصة بالاسترجاع المدعم، من قاعدة التقويم (Uplift) المحددة كما يأتي :

المنطقة A نسبة التقويم (Uplift) : خمسة عشر (15٪) في المائة.

المنطقة B حصة سنوية للاستثمار: عشرين (20٪) في المائة توافق مدة خمس (5) سنوات.

المنطقة C نسبة التقويم (Uplift) : عشرين (20٪) في المائة.

المنطقة D حصة سنوية للاستثمار: (12,5٪) في المائة توافق مدة ثماني (8) سنوات.

تستعمل النسب المذكورة في الجدول أعلاه في حساب الرسم على الدخل البترولي وذلك بتطبيقها على الدخل البترولي المحدد في المادة 86 أعلاه.

يتم تحديد الحدين ح 1 و ح 2 الواردتين في الجدول أعلاه حسب الصيغة الآتية :

- سعر الصرف المتوسط عند البيع للدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار الجزائري للشهر الميلادي الذي يسبق كل تسديد، الذي ينشره البنك الجزائري، مقسماً على سبعين (70) ومضرباً في مبلغ كل حد مبين في الجدول أعلاه.

عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن أقل من الحد الأول أو تساويه، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الأول.

وعندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن أكبر من الحد الثاني، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الثاني.

أما عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن تفوق المستوى الأول أو تقل عن الحد الثاني أو تساويه، يتم استعمال الصيغة الآتية لحساب نسبة الرسم على الدخل البترولي :

الباب التي تخص نتائج الاستغلال والموضوعة لصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام،

* أملك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المذكورة في هذه المادة، هي تلك المستعملة خصيصاً لهذه النشاطات والمبينة في قائمة تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 90 : الأسعار القاعدية المستعملة لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم المذكورة في المادة 91 أدناه هي معدلات الشهر الميلادي السابق للشهر المطالب تسديد مستحقاته :

أ) الأسعار عند ميناء الشحن (FOB)، التي تنشرها مجلة متخصصة ذات شهرة مؤكدة، للبترول، وغاز البترول الممیع، والبوتان والبروبان المنتجة في الجزائر،

ب) الأسعار عند ميناء الشحن (FOB)، التي تنشرها مجلة متخصصة ذات شهرة مؤكدة، أو في غياب نشرية للأسعار المعلنة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، للمكثف المنتج في الجزائر.

تبين هذه المجالات في العقد.

إذا تعذر توفر نشرية بخصوص أي منتوج من المنتجات المحددة أعلاه، تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) الأسعار التي ستطبق والتي تحددها عن طريق القيام بحساب عكسي اعتماداً على الأسعار المتوفرة لنفس هذه المادة عند أقرب أماكن التسليم، أو بأي طريقة أخرى تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

إلا أنه بالنسبة لاحتياجات السوق الوطنية، يكون السعر القاعدي المطبق على المحروقات السائلة والمنتجات البترولية، هو السعر الساري المفعول خلال السنة المدنية المعتبرة طبقاً لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

بالنسبة للغاز، يتم تحديد السعر القاعدي المستعمل لحساب الإتاوة، والضرائب والحقوق والرسوم كما يأتي :

* في حالة عقد بيع الغاز للتصدير :

- السعر الموجود في العقد، إذا كان هذا السعر يفوق أو يساوي السعر المرجعي المحدد في المادة 61 أعلاه، وفي حالة العكس، يكون السعر القاعدي مساوياً للسعر المرجعي.

يطبق على مستوى كل المناطق حصة سنوية للاستثمار تقدر بعشرین (20 %) في المائة توافق مدة خمس (5) سنوات ونسبة تقويم بعشرین (20 %) في المائة (Uplift) على استثمارات الاسترجاع المدعم.

يتم حسم كل من تكلفة شراء الغاز لضمان عمليات إعادة حقن الغاز وعملية الدورة وتكليف تكوين الموارد البشرية الوطنية، وإذا اقتضى الأمر تكاليف التخلص، من أجل حساب الرسم على الدخل البترولي دون الاستفادة من تقويم (Uplift).

المادة 88 : يخضع كل شخص يكون طرفاً في العقد لضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن.) محسوبة حسب نسبة الضريبة على أرباح الشركات (ض.أ.ش) حسب الآجال والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع ونسبة الاهلاك المنصوص عليها في الملحق بهذا القانون.

ولهذا الغرض، يمكن أي شخص أن يجمع نتائج كل نشاطاته بالجزائر، موضوع هذا القانون. تحدد قائمة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يمكن كل شخص يستثمر في النشاطات، موضوع القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والمذكور أعلاه، أن يستفيد من النسبة المخفضة للضريبة على أرباح الشركات السارية المفعول من أجل حساب الضريبة التكميلية على الناتج.

تحدد عن طريق التنظيم إجراءات تطبيق النسبة المخفضة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 89 : تعفى النشاطات المتعلقة بالبحث و/أو الاستغلال الخاضعة لهذا القانون من :

* الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأملاك والخدمات المتعلقة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال،

* الرسم على النشاط المهني (ر.ن.م)،

* الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتجات التي يتم استعمالها فقط في نشاطات البحث و/أو استغلال مكامن المحروقات دون سواها.

* أي ضريبة أو حقوق أو رسوم أخرى غير مذكورة في المواد 31 و 52 و 53 و 67 أعلاه وفي هذا

المادة 93 : لا يمكن أن تزيد مدة السنة المالية عن اثنى عشر (12) شهرا. فإذا بلغت المدة اثنى عشر (12) شهرا، يجب أن تزامن السنة المالية مع السنة المدنية. أما إذا كانت أقل من اثنى عشر (12) شهرا، فيجب أن تدرج السنة المالية ضمن نفس السنة المدنية.

المادة 94 : يدفع الرسم على الدخل البترولي الخاص بسنة مالية باثنى عشر (12) تسديدا مؤقتا يساوي تسببيقات على الرسم المستحق لتلك السنة المالية.

تحدد عن طريق التنظيم، كيفيات احتساب مبالغ التسديقات السنوية المؤقتة.

تدفع التسببيقات دون إعذار قبل الخامس والعشرين من الشهر الذي يلي الشهر المستحق الدفع فيه.

يقوم المتعامل قبل تحديد الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن) بتصفيية الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)، ويقوم بدفع مبلغه بعد حسم التسببيقات المسددة وذلك يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوي لناتج السنة المالية كآخر أجل.

في حالة حدوث تأخير في الدفع، تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف (1%) مقابل كل يوم تأخير.

المادة 95 : تدفع الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن) خلال أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوي لناتج السنة المالية.

تحدد عن طريق التنظيم، كيفيات حساب مبلغ الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن).

في حالة حدوث تأخير في الدفع، تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف (1%) مقابل كل يوم تأخير.

المادة 96 : النظام الجبائي المطبق على النشاطات في قطاع المحروقات غير نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات هو نظام القانون العام الساري المفعول.

يرخص للأشخاص بدعم نتائجهم فيما يخص النشاطات موضوع هذا القانون وقانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 88 أعلاه.

* في حالة عقد بيع الغاز للسوق الوطنية :

- يكون سعر بيع الغاز في السوق الوطنية هو السعر الساري المفعول خلال السنة المدنية المعبرة طبقا لأحكام المادتين 8 و10 من هذا القانون عند نقطة التسليم خارج أنابيب الغاز (ex-Gazoduc).

* في حالة شراء الغاز لاحتياجات الاسترجاع المدمع، فإن السعر القاعدي يكون السعر المتفاوض عليه بحرية بين البائع والمشتري.

إذا كانت الأسعار القاعدية محددة بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، يستعمل لتحويلها للدينار الجزائري، سعر الصرف المتوسط عند البيع للشهر المذكور، المنشور من قبل بنك الجزائر.

يتم تبليغ نسب التحويل إلى البرميل المعادل للبترول (ب م ب) من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (أنفط).

المادة 91 : تساوي قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من المكمن أو المكامن المدرجة في مساحة الاستغلال، منتوج كميات المحروقات الخاضعة للإتاوة بالأسعار القاعدية، المحددة في المادة 90 أعلاه، ناقص تعريفة النقل بواسطة الأنابيب بين نقطة القياس وميناء الشحن الجزائري أو الحدود الجزائرية التي تصدر منها، وإذا اقتضى الأمر بين نقطة القياس ومكان البيع بالجزائر.

في الحالة الخاصة بالغاز المباع في شكل غاز ممیع وغاز بتروال مسال المباع في شكل غاز بوتان وبروپان، يتم كذلك حسم تكالفة التكييف وتحسب مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات فقط، فالحصص السنوية للاستثمار تستفيد من تقويم يحدد كما يأتي :

- نسبة تقويم (Uplift) عشرين (20%) في المائة،
- حصة سنوية للاستثمار: عشرة (10%) في المائة توافق مدة عشر (10) سنوات.

المادة 92 : يتم دفع الإتاوة شهريا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (أنفط) قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي لشهر الإنتاج.

في حالة حدوث تأخير في الدفع، تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف (1%) مقابل كل يوم تأخير.

من الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) كل أو جزء من العناصر المكونة لبنوك المعطيات التي تمتلكها سوناطراك، شركة ذات أسهم والمعطيات التقنية المتعلقة بنشاطات البحث واستغلال المحروقات في الأماكن الوطنية المنجمية المتعلقة بالمحروقات.

يتم هذا التحويل دون تكلفة ومجانا إلى الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط). ويجب أن يتم الانتهاء منه خلال مدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد تنصيب الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط).

يمكن أن تحتفظ سوناطراك، شركة ذات أسهم، بنسخة من جميع أو جزء من المعلومات المعنية بهذا التحويل.

المادة 101 : تبقى عقود الشراكة المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون، وكذا الملاحق بهذه العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون، سارية المفعول إلى غاية انتهاء تاريخ صلاحيتها.

تحفظ استقلالية إرادة أطراف عقد الشراكة بموجب هذا القانون.

المادة 102 : يتم مقابل كل عقد من عقود الشراكة المذكورة في المادة 101 أعلاه، خلال أجل تسعين (90) يوماً بعد تنصيب الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط)، إبرام عقد مواز بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، تطبيقاً للمادة 23 من هذا القانون، وتستمر سوناطراك، شركة ذات أسهم، في ممارسة نفس الصلاحيات المخولة لها في إطار القانون رقم 14-86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 21 والمذكور أعلاه، إلى غاية التوقيع على هذا العقد الموازي. وعند توقيع العقد الموازي، يتعين على سوناطراك، شركة ذات أسهم، أن تعين للوزارة المكلفة بالمحروقات السندي المنجمي الذي يحوزتها، حتى يتم منحه للوكلة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط).

تكون مدة هذا العقد الموازي متساوية لمدة المتبقية من عقد الشراكة.

تحدد عن طريق التنظيم، كيفيات تنفيذ عملية دعم النتائج المذكورة أعلاه.

المادة 97 : تعفى نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتمبيع الغاز وفصل غاز البترول الممبيع من :

- الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالأملاك والخدمات التابعة خصيصاً للنشاطات المذكورة أعلاه،

- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على الواردات من أملاك التجهيز والمواد والمنتجات التي يتم استعمالها خصيصاً في النشاطات المذكورة أعلاه.

أملاك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المذكورة في هذه المادة، هي تلك الواردة في قائمة يتم إعدادها عن طريق التنظيم.

المادة 98 : تعفى أجور موظفي المؤسسات والشركات البترولية الأجنبية من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية إذا استمرت تبعيتهم للهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجئهم إلى الجزائر.

المادة 99 : تعتبر أملاكاً عقارية بالخصوص، الآلات والتجهيزات والعتاد وأدوات الحفر والأشغال الأخرى المنجزة بعين المكان، المستعملة لاستغلال المكامن وللتخزين ولنقل المنتجات المستخرجة.

كما تعتبر أملاكاً عقارية بالخصوص الآلات والعتاد والأدوات الموجهة مباشرة لاستغلال مكامن المحروقات.

تعتبر أملاكاً منقولاً كل من المواد المستخرجة أو المنتجة والتمويلات والأشياء الأخرى المنقولة وكذا الأسهم والحقوق والفوائد في مؤسسة أو شركة أو تجمع مؤسسات أو شركات لنشاطات البحث والاستغلال والنقل بواسطة الأنابيب والتكرير وتحويل المحروقات وتوزيع المنتجات البترولية.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

المادة 100 : تطبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن تحول سوناطراك ، شركة ذات أسهم، بناء على طلب

- قيمة حصة الإنتاج بعنوان مكافأة الشريك الأجنبي، المحسوبة بتطبيق السعر القاعدي المحدد في المادة 90 أعلاه،

- الضريبة على المكافأة التي تسدها سوناطراك، شركة ذات أسهم، لحساب شريكها الأجنبي، طبقاً للقانون رقم 14-86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

2 - في حالة عقود الشراكة بالمساهمة :

- حصة إنتاج سوناطراك، شركة ذات أسهم، هي الوحيدة التي تخضع للنظام الجبائي المحدد في هذا القانون،

- تبقى حصة إنتاج الشريك الأجنبي خاضعة للشروط الجبائية المحددة في عقد الشراكة.

المادة 103 : يجب أن تقدم سوناطراك، شركة ذات أسهم، خلال أجل ثلاثين (30) يوماً بعد تنصيب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) العناصر الآتية إلى هذه الوكالة :

1 - حدود مساحات البحث التي تستغلها سوناطراك، شركة ذات أسهم، إلى غاية هذا التاريخ والتي ترغب في الاحتفاظ بها،

2 - حدود مساحات الاستغلال التي تستغلها سوناطراك، شركة ذات أسهم، إلى غاية هذا التاريخ والتي ترغب في الاحتفاظ بها.

يجب أن يكون هذا التحديد مطابقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 104 : تكون مساحات البحث التي لا ترغب سوناطراك، شركة ذات أسهم، في الاحتفاظ بها، موضوع طرح الطلب على المنافسة لمنح عقد بحث و/أو استغلال المحروقات.

كما تكون مساحات استغلال المحروقات التي لا ترغب سوناطراك، شركة ذات أسهم، في الاحتفاظ بها، موضوع طرح الطلب على المنافسة لإبرام عقد استغلال. وتواصل سوناطراك، شركة ذات أسهم، النشاط على مستوى هذه المساحات إلى غاية تحويل نشاطاتها إلى المتعاقد الجديد.

يحدد هذا العقد الموازي لاسيما آجال وشروط تسديد سوناطراك، شركة ذات أسهم، عن طريق صك بنكي أو أي وسيلة دفع مرخص به ويمكن أن يتم بواسطة تحويل إلكتروني للأموال :

1 - في حالة عقود اقتسام الإنتاج وعقود خدمات ذات مخاطر :

- إتاوة على مجموع الإنتاج محسوبة طبقاً للمادة 85 أعلاه للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)،

- الرسم المساحي المحسوب طبقاً للمادة 84 أعلاه،

- الرسم على الدخل البترولي بالنسبة المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه، عندما تساهم سوناطراك، شركة ذات أسهم، في تمويل الاستثمارات أو بالنسبة القصوى أي 70 %، عندما لا تساهم سوناطراك، شركة ذات أسهم، في تمويل الاستثمارات.

الدخل البترولي هو قيمة الإنتاج محسوباً طبقاً للمادة 91 أعلاه، منقوصاً منه :

* قيمة الإتاوة،

* حصص استثمار البحث والتطوير المقومة (Upliftée).

* قيمة حصة الإنتاج بعنوان مكافأة الشريك الأجنبي، المحسوبة بتطبيق السعر القاعدي المحدد في المادة 90 أعلاه،

* الضريبة على المكافأة التي تسدها سوناطراك، شركة ذات أسهم، لحساب شريكها الأجنبي، طبقاً للقانون رقم 14-86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وعند الاقتضاء :

* مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية،

* تكاليف شراء الغاز للاسترجاع المدعوم،

* مؤن مواجهة تكاليف عملية التخلی و/أو الإصلاح طبقاً للمادة 82 أعلاه.

علاوة على المبالغ المحسومة المرخص بها طبقاً للمادتين 85 و 87 أعلاه، تخصم كذلك لاحتياجات حساب الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن) :

بالمحروقات، السندات المنجمية التي بحوزتها وخاصة بالمساحات موضوع العقود المذكورة أعلاه، لمنحها للوكلة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، طبقاً للمادة 23 من هذا القانون.

المادة 106 : فيما يخص كل عقد من عقود الاستغلال المذكورة في الفقرة 2 من المادة 105 أعلاه، تعرض سوناطراك، شركة ذات أسهم، على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) للموافقة، خلال مدة أقصاها مائة وثمانون (180) يوماً ابتداء من تاريخ سريان مفعول العقد، مخططاً للتنمية كما هو محدد في العقد، والاحتياجات المالية الضرورية للشروع في تنفيذها ضمن الاحترام الصارم لما هو منصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

في حالة ما إذا لم تتوصل كل من سوناطراك، شركة ذات أسهم، والوكلة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) إلى اتفاق بشأن المخطط المذكور خلال مدة لا تتعدي 360 يوماً بعد بدء سريان مفعول العقد، يقرر الوزير المكلف بالمحروقات بشأن المخطط الذي يجب أن تشرع في تنفيذه سوناطراك، شركة ذات أسهم، للامتثال لأحكام المادة 3 من هذا القانون، بعد استشارة خبير تقني يختار بناء على اتفاق الطرفين قبل انقضاء مدة 360 يوماً المذكورة أعلاه.

المادة 107 : خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبدء سريان مفعول العقود المحددة في المادتين 102 و 105 أعلاه، تواصل سوناطراك، شركة ذات أسهم، الخضوع للنظام الجبائي المعمول به قبل نشر هذا القانون.

ويتم اعتبار التسديدات المدفوعة كتسبيقات.

بعد بدء سريان مفعول العقود، يشرع في تطبيق النظام الجبائي المحدد في هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي سبق أن سدتها سوناطراك، شركة ذات أسهم، كتسبيقات.

المادة 108 : يمنح الوزير المكلف بالمحروقات خلال أجل تسعين (90) يوماً بعد تنصيب سلطة ضبط

وإذا لم تسفر المناقضة عن إبرام عقد استغلال جديد، فإن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) تقرر بشأن التخلّي عن المساحة أو المساحات المعنية. وفي هذه الحالة، يتوجب على سوناطراك، شركة ذات أسهم، التكفل بكل العمليات الضرورية للتخلّي طبقاً للمادة 82 أعلاه.

وفي كل الأحوال، يتعين على سوناطراك، شركة ذات أسهم، أن تعيد السندات المنجمية التي بحوزتها وخاصة بهذه المساحات، إلى الوزارة المكلفة بالمحروقات، التي تقوم بمنحها إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، طبقاً للمادة 23 من هذا القانون.

المادة 105 : خلال أجل تسعين (90) يوماً بعد استلام العناصر المذكورة في المادة 103 أعلاه :

1- يتم إبرام عقد بحث واستغلال المحروقات خاص بكل مساحة بحث من المساحات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 103 أعلاه، بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، أو أحد فروعها الذي تعينه طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتضمن على وجه الخصوص، الحد الأدنى من برنامج الأشغال التي سيتم إنجازها خلال كل مرحلة بحث.

ويستفيد المتعاقد على أساس التزاماته من رصيد يوافق حجم الأشغال التي تم إنجازها خلال فترة ثلاثة (3) سنوات قبل تاريخ إبرام العقد المذكور.

2- يتم إبرام عقد استغلال خاص بكل مساحة من مساحات الاستغلال المذكورة في المادة 2-103 أعلاه بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، أو أحد فروعها الذي تعينه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويحدد هذا العقد، على وجه الخصوص، الحد الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)، لتمكينها من مواصلة استغلالها، مع توفير تكاليف التخلّي وتتجديده الموقعة، إن اقتضى الأمر.

عند توقيع العقود المذكورة أعلاه، يتعين على سوناطراك، شركة ذات أسهم، أن تعيد للوزارة المكلفة

المادة 111 : يمكن الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (النفط) وسلطة ضبط المحروقات في كل المهام الموكلة إليهما والتي تتطلب إجراء مراقبة تطبيق ومتانة مع القواعد المنصوص عليها، وأسماها التدقيق في حسابات المتعاقدين أو أصحاب الامتياز، اللجوء إلى مكاتب خبرة محترفة وطنية أو دولية ذات سمعة مؤكدة.

تحمل نفقات هذه المكاتب الوكالة المعنية.

ويتحمل المتعاقدون أو أصحاب الامتياز المعنيون نفقات الخبرة المنجزة في إطار تسوية الخلاف حول تدقيق الحسابات أو تحديد مبلغ المؤونة المنصوص عليه في المادة 82 من هذا القانون من قبل الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (النفط).

المادة 112 : تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 113 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، دون الإخلال بأحكام المادة 101 أعلاه.

المادة 115 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005.

المحروقات، امتياز النقل بواسطة الأنابيب خاصا بكل نظام من أنظمة النقل بواسطة الأنابيب لسوناطراك، شركة ذات أسهم، أو لأحد فروعها الذي تعينه طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

على سوناطراك، شركة ذات أسهم، أن تمسك حسابات نتائج منفصلة لكل نظم من أنظمة النقل بواسطة الأنابيب، وكذا بالنسبة لكل منشأة من منشآت تكرير وتحويل المحروقات.

المادة 109 : تمنح مدة قصوى قدرها سبع (7) سنوات للمطابقة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قصد تكيف العمليات والمنشآت والمعدات المنجزة قبل سريان مفعول هذا القانون مع النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة للمعايير والمقاييس التقنية للأمن الصناعي والوقاية من المخاطر الكبرى وتسويتها وحماية البيئة.

ومن جهة أخرى، واستثناء لما نصت عليه المادة 58 من هذا القانون، وعندما تكون سوناطراك، شركة ذات أسهم، المتعاقد الوحيد، أو صاحبة الامتياز الوحيد، فإن كل خلاف ينتج عن تفسير و/أو تنفيذ أي تعاقد أو عقد امتياز تتم تسويته بتحكيم من الوزير المكلف بالمحروقات، وذلك في غياب تسوية بالتراضي.

الباب العاشر

أحكام خاصة

المادة 110 : كل طلب ترخيص أو موافقة يتقدم به المتعاقد أو صاحب الامتياز لصالحه ويدخل في إطار هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية، ويكون ضروريا لتنفيذ العقد أو الامتياز، يجب أن يكون موضوع مقرر بالموافقة أو بالرفض المبرر بمجرد اكمال الملف الخاص به.

يجب أن يبلغ مقرر الموافقة أو الرفض خلال أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

الملحق

نسبة الاهتلاك لحساب الضريبة التكميلية على الناتج ولحساب الضريبة على أرباح الشركات

النسبة	طبيعة الأموال ذات الصفة العقارية
100	عقارات البحث غير الإستبار
100	استبار غير مجد
100	- استبار البحث - استبار التطوير
12,5	استبار مثمر
12,5	- استبار البحث - استبار التطوير
أو مبلغ تكاليف الاهتلاك عند التخلي على هذه الاستبارات	
12,5	عمليات استبار أخرى خاصة تلك المستعملة للاسترجاع المدعم والتخزين في باطن الأرض
أو مبلغ تكاليف الاهتلاك عند التخلي على هذه الاستبارات	
5	البنيات
15	- عمارة بالصلب - عمارة قابلة للتفكك في قاعدة
25	طرق النقل وهيماكل المنشآت
20	- المسالك والطرق البرية - المطارات
15	- آبار المياه
10	تجهيزات استغلال المحروقات
10	- تجهيز الاستخراج
10	- تجهيز الاسترجاع المدعم
10	- شبكة الجمع
10	- تجهيز الفرز والمعالجة الأولية
10	منشأة التخزين والتوصيل
10	منشأة لمعالجة المواد الخام

الملحق (تابع)

النسبة	طبيعة الأموال ذات الصفة العقارية
10	منشأة وقنوات التفريغ
10	منشأة توابع الاستغلال
	عتاد وألات
33	- تجهيزات السكن والمخيمات
10	- عتاد Derrik
15	- عتاد وألات أخرى
	عتاد النقل
50	- عتاد السيارات المخصصة لولايات الجنوب
	- عتاد السيارات المخصصة لولايات أخرى : * سيارات خفيفة
20	
25	* شاحنات
25	عتاد جوي
	أموال أخرى ذات صفة عقارية مادية غير نوعية
5	- منقول الكفالة
15	عقارات مكتبية وغيرها
15	ترتيب وتهيئة الأراضي والعمارات
25	الاتصال وكل وسائل الإعلام الآلي الأخرى
20	منشآت عامة أخرى
	منشآت خاصة ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب
7,5	- شبكة قنوات رئيسية
10	- شبكة قنوات أخرى
	منشآت غير مادية عامة
100	- تكاليف أولية
100	- دراسات وأبحاث عامة (ما عدا الاستثمار المادي)